الخاتمة والنتائج

كشف البحث من خلال الدراسة الدقيقة للمصادر الفقهية ، عن دور الفقهاء المسلمين فى صياغة أحكام فقهية تنظم العلاقة بين العمارة والمجتمع والبيئة ، مما يجعلنا نطلق على هذا الفرع من الفقه الإسلامى "فقه العمارة" ، وبين البحث أن القواعد التى وضعها الفقهاء فى هذا المجال أخذت تتبلور يوما بعد يوم لمواجهة الواقع المستجد فى المجتمع الإسلامى .

إن الوصول إلى نتائج هذه الدراسة جاء ببرهنة العديد من الفرضيات التى قررها الفقهاء ، كأحكام تتعلق بحركة العمران فى المجتمع المصرى خلال العصرين المملوكى والعثمانى . ومانسميه حركة العمران يشتمل على أعيان كالمبانى ، والأثاث ، وشبكات الطرق ، والصرف الصحى ، ولابد أن تشتمل أيضا على أفراد ، أو جماعات، وسلوكياتهم ، أو رغباتهم ، وميولهم ، أو إمكاناتهم الاقتصادية ، وماإلى ذلك ، ومن هنا تنشأ العديد من المشكلات التى تصبح مثاراً للتساؤلات لدى الفقهاء، أو للقضايا فى المحاكم الشرعية ، وهذه المشكلات تنجم من تصرفات هؤلاء الأفراد وعلاقاتهم مع الآخرين وإمكاناتهم وماهى إلا انعكاس لموقعهم فى البيئة من حقوق ثلاثة قررها الفقهاء هى (الملكية - السيطرة - الإستخدام) .

- أوضحت فى البحث كيفية نشأة شبكة الطرق فى مدينتى القاهرة ورشيد ، دون تخطيط مسبق من الدولة ، فقد أملت حاجة السكان تشكيل هذه الشبكة ، بالإضافة إلى مراعاة القواعد الفقهية التى حددت مدى السلطة التى يمتلكها القاطنون فى هذا الطريق ، ومنها حق الارتفاق ، وحق المرور ، وقد أدى هذا إلى نتيجة كشفت عنها الدراسة التطبيقية ، وهى أن شوارع المدينتين تنقسم إلى ثلاثة مستويات:

المستوى الأول : الطرق العامة ومن أمثلتها القصبة العظمى بالقاهرة ، والدرب الأحمر ، والصليبية ، وسكة الحبانية بالقاهرة والشارع الأعظم ، ومحجة السوق ودهليز الملك برشيد .

والمستوى الثانى : هو الطريق العام الخاص ، وهو أقل درجة من الطريق العام ، إذ الارتفاق به من قبل جماعة المسلمين يقل عن سابقة ، وبالتالى تزداد سيطرة الفريق الساكن فيه عليه ، وكثر هذا النوع من الطرق فى مدينتى القاهرة ورشيد . وهو يفضى عادة إلى الطريق العام وتتوزع منه شبكة طرق أكثر خصوصية .

والمستوى الثالث : الطريق الخاص ، وأفضل أمثلة هذا النوع من الطرق هو الطريق غير النافذ ، وهذا النوع من الطرق ملك لساكنيه فقط ولذا سمى خاصا . و ترتب على هذا التتابع فى مستويات الطرق بمدينتى القاهرة ورشيد أن أصبحت الطرق

ذات خصوصيات متدرجة تبعا لوقوعها تحت أى من المستويات الثلاثة السابقة .

– بينت الدراسة الهدف من إنشاء بوابات الشوارع وهو تمييز حدود أهل ذلك الطريق ، هذا بالإضافة إلى ابتغاء السكان للأمن وهو ماياندرج تحت باب سد الذرائع فى الفقه الإسلامى .

– وتعددت مظاهر حفظ الطريق فى مدينتى القاهرة ورشيد ، فقد نجح المعمار فى أن يوائم بين المتطلبات الوظيفية للمبنى مع المساحة المتاحة له وتخطيط الشارع ، وذلك بالتلاعب فى سمك الحوائط تارة ، وفى انكسار واجهات المنشآت تارة أخرى، أو بالسوابيط التى تربط بين منشأة واحدة على جانبى الشارع . دون أن تضر بالمارة.

– وكان للسلطات المملوكية والعثمانية دور فى مواجهة الاعتداءات المستمرة على الطرق العامة ، وبالرغم من هذه المواجهات فقد استمرت الاعتداءات على الطرق، وهو ماضربت به أمثلة عديدة منها سبيل خسرو بك بالنحاسين وامتد اهتمام السلطات إلى نظافة الشوارع والاعتناء بالمنشآت القديمة ، تمثلا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى يحث فيه على إماطة الأذى عن الطريق .

–ولحقوق الجوار أثرها فى العمارة المدنية ، مثل استئذان الجار جاره قبل البناء ، أو فى تجديد منشآته بشكل قد يلحق الضرر بالجار ، وسجلت سجلات المحاكم الشرعية مايثبت ذلك ويدخل فى هذا الإطار إحياء الموات ، وأثره على الأحياء والجيران وعلى حركية العمران بالمدينة .

–وعالجت الرسالة النتائج المترتبة على الحوائط المشتركة ، من خلال معالجة الفقهاء لهذه المشاكل ، وأظهرت الدراسة التطبيقية على المنازل المشتركة الحوائط ، هذه المعالجات بوضوح . وكذلك الشكايات المقدمة إلى المحاكم الشرعية .

– وترتب على حقوق الجوار ظهور الركوب فى منازل القاهرة ، وهو شىء وضح فى الدراسة التطبيقية ، والركوب هو زيادة مساحة منزل على حساب منزل مجاور ، وهو من الحقوق التى وضع لها الفقهاء قواعد محددة تم تطبيقها بعناية .

– وتفيد ظاهرة الركوب فى تأريخ المنشآت الآثارية إذ أن المنزل الذى استخدم حق الركوب ، أصبحت به أجزاء إضافية جديدة تأرخ بتأريخ لاحق ، وربما شيدت المنشأة وقد استخدم مالكها حق الركوب من جاره وقت التشييد وفى كلا الحالتين فإن المنزل الذى يتم التحميل عليه أقدم تاريخيا .

–وترتب على ضرر الكشف تنظيم فتحات النوافذ بين الجيران ، والتى عادة

لاتتقابل، أو فتح نافذة على فناء جار وهذه القاعدة الفقهية تفسر لنا أحد أسباب لجوء المعمار المسلم لاستخدام وسائل الإضاءة العلوية كالملاقف ، والشخاشيخ والتى لاتضر بالجار ، وتسمح بدخول الضوء والهواء ، والتى لاحظناها فى منازل رشيد الآثارية .

- وبينت الدراسة الدور الذى لعبه المهندسون فى مدينة القاهرة ، كخبراء فى مجال تطبيق القواعد الفقهية عند لجوء القضاة إليهم ، فى حل النزاعات المتعلقة بالعمارة المدنية .

- ووضعت الدراسة تصورا واضحا للتوزيع المكانى للأسواق فى مدينتى القاهرة ورشيد فى ضوء ماذكرته كتب الحسبة من قواعد حكمت هذا التوزيع ، وقد صنفت الحوانيت فى أسواق المدينتين تصنيفا يمكن من مراقبة السوق ، ويسهل على المشترى الوصول إلى حاجته ويدفع إلى التنافس ، فقد عرفت المدينتان الأسواق المتخصصة فى سلع معينة وفى ضوء التخصص الذى قامت عليه الأسواق ظهر مفهوم التجاور فى السلع المتشابهه أو السلع التى يكمل بعضها بعضا . وأعطت الدراسة التطبيقية على أسواق مدينتى القاهرة ورشيد نتيجة هامة هى قيام التجاور على عدد من القواعد ، حكمته فى إطار القاعدة الشرعية (لاضرر ولاضرار) .

- وأجلت الدراسة الغموض حول أرباب المقاعد ، وهم من الطوائف التى لعبت دورا هاما فى الحركة التجارية بمدينة القاهرة ، حيث حكم تواجدهم داخل أسواق المدينة حق قرره الفقهاء وهو حق الإختصاص .

- ربطت الدراسة بين التنظيم العمرانى لأسواق مدينتى القاهرة ورشيد ، وبين الآداب العامة الواجب اتباعها ، وأوضح هذا الربط مفاهيم أخلاقية ، كانت يتم التشديد عليها من حين لآخر لضبط المعاملات داخل الأسواق وذلك من قبل الفقهاء.

- وأبرزت الدراسة العلاقة بين حركية العمران فى مدينتى القاهرة ورشيد ، وبين الفقه الإسلامى ، وعرفت خطط المقريزى بأنها صورة واضحة لحركية العمران فى مدينة القاهرة ، وأبرزت مشروع نقل المدابغ من جنوب القاهرة إلى خارجها ، على الطريق الواصل بين القاهرة وبولاق ، وقد هدف هذا المشروع إلى الحفاظ على البيئة العمرانية من التلوث الناتج عن المنشآت الصناعية ، وهو استجابة واضحة لحركية العمران نتيجة للتوسع العمرانى الذى طرأ على المدينة ووقوع المدابغ داخل حيز مكانى ذى أهمية خاصة بالنسبة لحركية العمران بالمدينة .

- وطبقت الدراسة أحكام البنيان على ثلاث وكالات فى القاهرة ، وهى وكالة قايتباى بالأزهر ، ووكالة الغورى ، ووكالة بازرعة ، واتضح أن المعمار التزم بهذه

الأحكام حيث التزم على سبيل المثال بالوظيفية ، حيث راعى الفصل التام بين الأنشطة التجارية والخدمات بالطابق الأرضى ، و بين الوحدات السكنية بالطوابق العلوية .

– أثر مبدآ حيازة "حيازة الضرر" ، و"الخصوصية "على العمارة السكنية فى مدينتى القاهرة ورشيد ، فقد صاغا بوضوح العمارة السكنية ، ونرى هذا التأثير فى واجهات المنازل ، وفى علاقة المنازل بعضها ببعض من خلال تجاورها ، وفى توزيع وحدات المنازل من الداخل ، والعلاقة بين هذه الوحدات .

– قمت من خلال الدراسة التطبيقية لمبدأ حيازة الضرر بتأريخ منزل الجمل ، بأنه بنى فى فترة لاحقة لبناء منزل محارم . وكذلك بتأريخ منزل رمضان بأنه بنى فى فترة لاحقة على بناء منزل محارم برشيد . وكذلك بإيضاح أسباب تشكيل واجهة منزل زينب خاتون بالقاهرة بارتداداتها وتوزيع نوافذها ، والتى تأثر فيها المعمار بمبدأ حيازة الضرر .

– كما ضربت الدراسة عددا من الأمثلة حول المبدأ الذى قرره الفقهاء وهو حق "التعلى فى الهواء" أو "البروز فى الهواء" ،كما فى منزل التوقاتلى برشيد ، الذى برز فيه المعمار بروشنين فى الواجهتين الشرقية والغربية وكذلك بروز أرضية حمام منزل رمضان فى رشيد فى فناء منزل محارم .

– وبينت الدراسة دور النوافذ ، وبصفة خاصة المشربيات فى توفير الخصوصية لمنازل مدينة رشيد .

– وأوضحت أثر الخصوصية على توزيع المداخل على واجهات المنازل فى مدينتى القاهرة ورشيد ، وكذلك على نوعية هذه المداخل واتساع فتحاتها . وتعددها.

– وحكمت العديد من الأحكام الفقهية عمارة الحمامات فى مدينتى القاهرة ورشيد . وادت على سبيل المثال إلى تخصيص أوقات للنساء وأخرى للرجال بالحمامات ، وأحيانا حمامات خاصة للرجال وأخرى خاصة بالنساء . وتوفير الخصوصية بإلحاق الأثرياء حمامات بمنازلهم فى بعض الأحيان .

– وأدت البيمارستانات خدمات جليلة فى مدينة القاهرة ، وهى من الصدقات الجارية التى حث عليها الفقهاء المسلمون ، فبينت تخطيط البيمارستان المنصورى وأقسامه، وأثر الفقه فيه وفى أسلوب العمل داخله .

- وأكدت الدراسة على أهمية الأسبلة داخل مدينتى القاهرة ورشيد ، وتوزيعها بكل أرجاء المدينتين ، والأسبلة من المنشأت التى اعتبرها الفقهاء من الصدقات الجارية ، وأبرزت حرص السلطات على توفير المياه للصهاريج التى لاوقف لها يكفل إمدادها بالمياه وقت الفيضان .

- زودت الرسالة بملحق للمصطلحات الفقهية المتعلقة بحركيةالعمران و التى يمكن من خلالها وضع تصور لدور الفقه فى العمارة المدنية . كما قام الباحث بتصوير مجموعة من الصور توضح دور الفقه فى العمارة المدنية فى مدنيتى القاهرة ورشيد .

ملحق المصطلحات الفقهية

المتعلقة بحركة العمران

إحياء الموات

يعرف الماوردى ، الموات بأنه : كل ما لم يكن عامراً ولاحريما لعامر ، وإن كان متصلا بعامر[1] . وقال الشافعى رحمه الله (ت٢٠٤هـ) "بلاد المسلمين شيئان : عامر وموات ، فالعامر لأهله كل ماصلح به العامر ، إن كان مرفقا لأهله ، من طريق، وفناء ، ومسيل ماء ، أو غيره . كالعامر فى ان لايملك على اهله إلا بإذنهم . والموات هو الأرض الخراب الدارسة ...."[2] وعند المالكية الموات هو الأرض التى لامالك لها ولاينتفع بها . وظاهرة الإحياء هذه ترتكز على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله ، ومن أحيا أرضا ميتة فهى له" ، وفى حديث آخر فى الموطأ قال صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضا فهى له" . وفى صحيح البخارى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : "من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق"[3] ومن أمثلة الإحياء بمدينتى القاهرة ورشيد : إحياء الأراضى الخربة ، وإحياء المستنقعات خارج مدينة القاهرة، وتجفيف البرك للبناء على أرضها ... الخ .

حق الاختصاص

هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولايملك أحد مزاحمته فيه ، وهو غير قابل للشمول ، والمفاوضات ، وتدخل تحت ذلك صور متعددة منها : مرافق الأسواق المتسعة التى يجوز البيع والشراء فيها كالدكاكين المباحه ونحوها ، فالسابق إليها أحق بها...."[4] وفى مجموع الفتاوى "ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الشوارع ، والرحاب الواسعة ، بالقعود للبيع والشراء ... فإن سبق إليه أحق به ، لقوله صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق" وله أن يظلل بما لايضر المارة....."[5] .

---

(١) الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص١٧٧ .

(٢) النووى ، أبو زكريا محى الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب ، ج١٥ ، ص٢٠٦ ، دار الفكر، بدون تاريخ .

(٣) الحديث الأول ذكره يحى بن آدم القرشى (ت٢٠٣هـ) فى كتاب الخراج ص٩٩ تصحيح أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة بيروت .

والحديث الثانى فى الموطأ للإمام مالك ، ص٥٢٨ ، طبعة دار النفائس ، بيروت ١٤٠١هـ .

والحديث الثالث فى صحيح البخارى ج٣ ، ص٣٠٦ طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط٢ ١٩٧٦م .

وانظر أيضا ، عبد القادر أكبر ، مرجع سابق ، ص٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) عبد القادر أكبر ، مرجع سابق ، ص٤٥٥ .

(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج١٥ ، ص٢٢٤ .

حق الارتفاق

حق الارتفاق فى اللغة : الانتفاع بالشيء . وشرعا هو أحد أنواع الملك الناقص[1] وهو حق عينى قصر على عقار ، لمنفعة عقار آخر ، مملوك لغير الأول ، أيا كان شخص المالك كإجراء الماء من أرض الجار ، أو تصريف الماء الملوث فى مصرف معين ، أو المرور فى أرض الغير . ولحقوق الارتفاق أحكام عامة ، وخاصة .

فأحكامها العامة : أنها إذا ثبتت تبقى مالم يترتب على بقائها ضرر بالغير ، فإن ترتب عليها ضرر أو أذى ، وجب إزالتها ، فيزال المسيل القذر فى الطريق العام ، فيمنع مرور أى شيء يضر بالطريق العام ، عملا بالحديث النبوى المتقدم "لاضرر ولاضرار" ولأن المرور فى الطريق العام مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه . وهناك أمران متعلقان بحقوق الارتفاق :

الأول : الفرق بين حق الارتفاق ، وحق الانتفاع الشخصى : يفترق حق الارتفاق عن حق الانتفاع الشخصى من نواح تالية :

١- حق الارتفاق يكون دائما مقررا على عقار ، فتنقص به قيمة العقار المقرر عليه، أما حق الانتفاع الشخصى فقد يتعلق بعقار كوقف العقار ، أو الوصية به ، أو إجارته أو إعارته .

٢- حق الارتفاق مقرر لعقار ، إلاحق الجوار فقد يكون لشخص معين باسمه أو بوصفه .

٣- حق الارتفاق حق دائم يتبع العقار ، وإن تعدد الملاك . وحق الانتفاع فمختلف فى إرثه بين الفقهاء .

٤- حق الارتفاق يورث عند الحنفية الذين لايعدونه مالا ، لأنه تابع للعقار . وأما حق الانتفاع فمختلف فى إرثه .

الثانى : أسباب حقوق الارتفاق :

تنشأ حقوق الارتفاق بأسباب متعددة منها :

١- الاشتراك العام : كالمرافق العامة من طرقات ، وأنهار ، ومصارف عامة

---

(١) الملك كما هو معروف نوعان : ملك تام : وهو ملك الرقبة (ذات الشئ) وملك ناقص وهو. وملك المنفعة : قد يكون حقا شخصيا للمنتفع أى يتبع شخصه ، لاالعين المملوكة ، وقد يكون حقا عينيا ، أى تابعا للعين المملوكة دائما ، فينتقل من شخص إلى آخر .
وهبه الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته ، ج٥ ، ص٥٨٥ .

يثبت الحق فيها لكل عقار قريب منها ، بالمرور ، والسقى ، وصرف المياه الزائدة عن الحاجة ، لأن هذه المنافع شركة بين الناس يباح لهم الانتفاع بها بشرط عدم الإضرار بالآخرين .

٢- الاشتراط فى العقود : كاشتراط البائع على المشترى أن يكون له حق مرور بها، أو حق شرب لأرض أخرى مملوكة له ، فيثبت هذان الحقان بهذا الشرط .

٣- التقادم : أن يثبت حق الارتفاق لعقار من زمن قديم لايعلم الناس وقت ثبوته ، لأن الظاهر أنه ثبت بسبب مشروع ، حملا لأحوال الناس على الصلاح ، حتى يثبت العكس[١] .

حق التعلى

هو حق القرار الدائم ، أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا على الطبقة السفلى ، والانتفاع بسقوفها ، وهذا الحق دائم ثابت لصاحب العلو ، على حساب السفل ، فيكون للعلو حق البقاء ، والقرار على ذلك السفل ، دون أن يتملك سقفه ، فلا يزول الحق بهدمه ، أو انهدام السفل ، أو هما معا ، ويظل هذا الحق قائما ، يجرى فى التوارث[٢] .

حق الجوار

المراد به هو حق الجوار الجانبى : وهو الناشئ عن تلاصق الحدود وتجاورها ، ويكون لكل من الجارين الحق فى الارتفاق بعقار جاره ، على ألا يلحق به ضرراً بينا فاحشا ، والامتناع عما يؤذى الجار واجب دينى ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه"[٣] أى غوائله وشروره ، وللفقهاء آراء قضائية فى منع الضرر بالجار.

فنظمت أحكام غرز الأخشاب فى جدار الجار ، وكذلك الحائط المشترك ، وفتح النوافذ .

ومنع الضرر البين الفاحش : مايكون سببا لهدم أو سقوط بناء الجار ، أو

---

(١) سليمان بن وائل التويجرى ، حق الارتفاق . دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة مخطوطة ، بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠هـ .

وهبه الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته ، ج٤ ص٦٧، ٦٨ ، ج٥ ، ص٥٨٩ ، ٥٩٠ .

(٢) وهبه الزحيلى ، مرجع سابق ، ج٥ ص٦٠٨ ، ٦٠٩ .

(٣) رواه مسلم عن أبى هريرة .

مايوهن البناء ، أو مايؤذى الجار أذى بالغا ، على وجه دائم ، أو مايؤدى إلى سلخ حق الانتفاع بالكلية ، وهو مايمنع من الحوائج الأصلية ، كأن يحول داره إلى فرن أو مصنع للحديد أو مطحنة للحبوب[1] .

حق المرور

وهو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه ، دارا أو أرضا ، بطريق يمر فيه ، سواء أكان من طريق عام ، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره ، أو لهما معا .

والطريق النافذ لايتصرف فيه بما يضر المارة فى مرورهم فيه ، لأن الحق فيه للمسلمين كافة ، فلا يشرع فيه جناح ، أو روشن ، ولاساباط يضر الناس .

وأما إن كان الطريق خاصا : فحق الانتفاع به مقصور على صاحبه أو أهله أو المشتركين فيه ، فليس لغيرهم أن يفتح عليه بابا ، أو نافذة ، إلا بإذن منهم ، ولكل الناس حق استخدامه عند الحاجة ، كذلك ليس لأحد من اصحاب الحق الارتفاق فيه على غير الوجه المعروف إلا بإذن الشركاء كلهم ، حتى المشترى من أحدهم بعد الإذن، كإحداث ميزاب ، أوساباط ، أو روش[2] .

حق المسيل :

وهو مجرى على سطح الأرض ، أو أنابيب تنشأ لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة ، أو غير الصالحة حتى تصل إلى مصرف عام أو مستودع ، كأنابيب المياه فى المنازل أو أنابيب تصريف المياه المستعملة فى المنازل[3] .

ومن أمثلة حق المسيل القسمة التى تمت بين جارين بالتراضى "من جميع الحصة التى قدرها النصف على الشيوع من جميع قصبة القناة التى تحت تخوم الأرض سفلا وعلوا والتى سجلت فى محكمة الباب العالى بالقاهرة [4] .

ضرر الهوى

ضرر الهوى هو الضرر الناتج عن استغلال مساحة فى الهواء المطلق المجاور لمنشأة

---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالى آل بسام ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، ج٢ ، ص١٢٠ ، ١٢١ ، مطبعة المدنى ١٩٦١م .
وهبة الزحيلى ، مرجع سابق ، ص ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ .
(٢) وهبه الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته ، ج٥ ، ص٦٠٧ .
(٣) وهبه الزحيلى ،مرجع سابق ، حـ ٤ ، ص ٦٥ .
(٤) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ١٤٤ ، مادة ٢١٦ ، ص ٦٥ .

ما، وذلك من عدة وجوه منها : أن صاحب العقار له حق التعلى فى الهوى مالم يضر بجاره ، إلا إذا كان بناؤه سابقا لبناء جاره ، وبذلك يكون صاحب هذا البناء قد حاز الضرر ، ومن أضرار الهوى البروز فى الطرق والحارات النافذة وغير النافذة ، فأقرت إحدى وثائق المحكمة الشرعية بالقاهرة لصاحب عقار مايلى "أنه إذا هدم البحرى وأعيد يستحق البروز عليه فى الهوى على حرمدانات أو كباش ، مقدار ذراع كامل بالعمل على حكم بدء الكباش القديمة"(١) أى أن صاحب العقار الأول كان قد حاز ضرر الهوى على جاره فأصبح له حق استغلال الهوى ، وهو مايعنى أن الهواء المحيط بالمبنى دخل فى حقوق الجار، أو المسيطر على العقار .

ويعنى بضرر الهوى أحيانا الضرر الناتج عن الاهتزاز ، وهذا مانستنتجه من نازلة ذكرها ابن الرامى يذكر فيها : إن أهل طريق غير نافذ اجتمعوا لعمل بوابة فى فم طريقهم ، وأجمعوا على رأيهم على أن يعملوه فى موضع يلاصق حائطا لرجل ، والظاهر هو أن هذا الرجل لم يكن له حق الاستطراق فى الطريق ، بل كان له حائط مصمت فيه ، يقول ابن الرامى "فشكى صاحب الحائط ضرر الهوى "ربما يعنى الاهتزاز، الذى هو بسبب الفتح والغلق ، فأمرنى القاضى برؤيته ، فبقى واحد منا يفتح الباب ويغلقه ، والآخر ينظر هل يهتز الحائط بسبب الغلق والفتح أم لا ، وكان الحائط يهتز بذلك ، فأخبرنا بذلك القاضى أبا اسحق بن عبد الرفيع ، فأمرنا بقطع الدرب (البوابة) وزواله وهدمه" وهكذا نرى بعدا آخر قرره الفقهاء المسلمون فى مجال ضرر الهوى(٢) . ومن أمثلة الأضرار التى تلحق بالجار نتيجة لضرر الهوى ماذكره عيسى بن دينار (ت٢١٢هـ) : "سئل ابن القاسم عمن بنى علوا وعوج بناءه إلى هواء غيره ، ثم بنى من له الهواء فى أرض نفسه ، فعارضه البناء المعوج الذى بجهته، ومنعه أن يتم بناءه؟ قال ابن القاسم : يهدم كل ماخرج إلى هواء غيره ، كان ذلك مما تعظم النفقة فيه أم لا " . وفى نازلة أخرى بنى رجل بناء ضخما ومال الحائط فيه قدر أصبعين . ثم

---

(١) سجلات المحكمة الشرعية بالقاهرة ، محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ٧٣ ، ص١د .

(٢) ابن الرامى ، الإعلان بأحكام البنيان ، ص٣٣٦ .

وقد ذكر نفس النازلة الونشريسى ، والإستنتاج بأن الرجل ليس له حق الإستطراق من تفاصيل النازلة التى أوردها الونشيرسى الذى كما يلى "وسئل (أى القاضى ابن عبد الرفيع ، عن درب اجتمع أربابه على أن يعملوه فى موضع يلاصق حائطا يعلو رجل ، فشكا صاحب العلو ضرر الهواء الذى هو بسبب الغلق والفتح . فأجاب ، إذا كان الحائط يهتز بسبب الغلق والفتح يجب زواله وهدمه" .

الونشريسى ، المعيار المغرب ، ج٩ ، ص٧ .

سقف وبنى عليه ثانية . ثم سقف وبنى عليه ثالثة بناء لا يمكن وصفة لكثرة ماأنفق فيها صاحبها ، واطمأن وسكن بعد ما أكمل بناءه . والظاهر أنه فى كل مرة يضيف الرجل دوراً كان الحائط يميل ميلا غير ملاحظ . ثم بنى الجار حائطه ورفعه حتى وصل إلى حد العوج "فقال لجاره ، أصلح بناءك لأنه عارضنى فى ملكى . فقال : وكيف يصلح وهو لايمكن إصلاحه . فتحاكما إلى القاضى فأمره أن يهدم كل مابناه حتى يتمكن جاره من بناء حائطه ، ويمضى به حيث شاء" . ويقول ابن الرامى : "وقد نزلت عندنا هذه بتونس مراراً"(١) .

ظاهر الطريق وباطن الطريق

هناك تصرفات تؤثر فى الطريق ذاته ، كبناء دكة عليه ، أو حفر بئر فيه ، ونحوه، وقد سماه بعض الفقهاء تصرف فى باطن الطريق ، وهناك تصرفات تؤثر على الطريق ولكنها ليست فيه ، كفتح نافذه إليه ، وقد سماها الفقهاء تصرفا فى ظاهر الطريق .

وقد لجأ فقهاء المسلمين إلى السيطرة الإجماعية للحكم على التصرفات التى بباطن الطريق غير النافذ . فمثلا ، برغم أن بناء بوابة على مدخل الطريق غير النافذ ، كان أمرا شائعا فى المدينة الإسلامية . إلا أن ذلك لم يجز لسكان الطريق إلا بموافقة جميع السكان(٢).

ففى نازلة : كانت لرجل دور فى زنقة غير نافذة ، وكان لرجل آخر دار واحدة فجعل صاحب الدور بابا على فم الطريق ، فرفع ذلك صاحب الدار الواحدة للقاضى ، فأمر القاضى بهدم تلك البوابة لاعتراض مالك واحد(٣) .

أما إذا كان التصرف فى ظاهر الطريق ، مثل إخراج روشن ، فإن السيطرة كانت سيطرة جماعية عند أكثر الفريق . وسيطرة إجماعية عند البعض الآخر بناء علىٰ

---

(١) ابن الرامى ، الإعلان بأحكام البنيان ، ص٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٢) يقول ابن هشام فى أحكامه "إن كانت دور مجتمعه فى سكة غير نافذة فأراد بعضهم أن يجعل دربا فى أول السكة فليس له ذلك إلا برضى جميعهم ..." عبد القادر أكبر ، عمارة الأرض فى الإسلام ، ص٥١١ ، ولاستخدام لفظى باطن وظاهر الأرض . انظر مثلا الونشريسى فى المعيار المعرب ، ج٩ ، ص٦ .

(٣) ابن الرامى ، الإعلان باحكام البنيان ، ص ٣٣٦ .
الونشريسى ، المعيار المغرب ، ج٩ ، ص٧ .

نوعية التصرف والضرر المحدث[1] .

الفناء

الفناء : هو السعة أمام العقار سواء كان ذلك العقار بيتا أو غرفة فى الدار ، أو الدار نفسها ، وليس كما هو شائع بين العوام بأنه الفسحة بداخل الدار فقط ، والأفنية كما يقول ابن منظور : هى الساحات على أبواب الدور . وفناء الدار ماامتد من جوانبها[2] . والفناء عادة هو مكان مخصص لاستخدام العقار الملاصق للفناء . وتختلف أحكام الفقهاء فى المسائل التى تتعلق بالفناء تبعا لحال الفناء نفسه ، فتختلف الحقوق الثلاثة بناء على موقعه ، هل هو فى طريق واسع أو طريق ضيق أو طريق غير نافذ ؟ .

فبالنسبة لحق الاستخدام : فلصاحب الفناء الانتفاع به كالجلوس ، والاستظلال، والبيع فيه ، ووضع متاعه عليه وربط دابته إليه ، وماشابه من استخدامات مباحة دون التعرض للمارة أو للجار بسوء ، وذلك باتباع أمر الرسول صلى الله عليه وسلم . فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إياكم والجلوس على الطرقات ، فقالوا : مالنا بد ، إنما هى مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أتيتم إلى المجالس فاعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر" .

والفناء عند الشافعية ملك لصاحبه . وهناك استنتاج بأن مالكا ذهب إلى أن الأفنية، ملك لأهلها ، لأنه أجاز إجارتها[3] ، وقد قضى عمر بن الخطاب بأن الأفنية لأرباب الدور مقبلها ومدبرها[4] . أما مذهب أبى حنيفة : فهو "أن الأفنية لجماعة المسلمين غير مملوكة -كسائر الطريق" . ومذهب أحمد هو "إن الأرض تملك دون الطريق ، إلا إن صاحب الأرض أحق بالمرافق من غيره ، ولذلك فهو أحق بفناء الدار

---

(١) ولأمثلة على تصرفات فى ظاهر الطريق وأحكامها انظر :
الونشريسى ، المعيار المغرب ، ج٩ ، ص ٥ ،٦ ، ج٨ ، ص٤٢-٤٣ .
محمد بن إدريس الشافعى ، الأم ، ج٣ ، ص٢٢٢ . دار الرواد ، بيروت ١٩٧٢ م .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج٢ ، ص١١٣٨ .تحقيق يوسف خياط ، ونديم مرعشلى ، دار لسان العرب ، بيروت ، ١٩٨٥م .

(٣) ابن الرامى ، الإعلان باحكام البنيان ، ص٣٣٣ .

(٤) ابن الرامى ، الإعلان باحكام البنيان ، ص ٣٣٣ .

من غيره ، وإن كان لايملكه" وبرغم هذه الاختلافات إلا أن هناك إجماع على عدم جواز بيع الفناء منفصلا عن العقار . فالفناء تابع فى مناقلات الملكية للعقار الملاصق ، وذلك لأن الدور كانت تباع بمرافقها ومنافعها والفناء من مرافقها . ومن المعروف أن ابن تيمية من الفقهاء الذين عاشوا بمصر والشام فى العصر المملوكى ، ولذا فعند حديثة عن الفناء بهذا المفهوم فهو يتحدث فى فتاويه عن أمر واقع فى ذلك العصر[1]، وهذا يجعلنا نضيف مدلولا جديدا لتلك العبارة التى ترد دائما فى الوقفيات والحجج الشرعية، ومواد سجلات المحاكم الشرعية والتى نصها "فأجره جميع الحصة التى قدرها الثلثان من كامل المكان الكائن داخل خوخة الميقاتى المجاور لسكن المستأجر ومالذلك من المنافع والمرافق والحقوق .."[2] أو "بما لذلك من المنافع والمرافق والحقوق ويحيط بذلك حدود أربع ...."[3] .

---

(١) انظر ماكتبه ابن تيمية فى فتاويه عن الفناء مجموع الفتاوى ، ج٣٠ ن ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩، ٤١٠ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمى ، دار الرحمة للنشر والتوزيع ، القاهرة، بدون تاريخ .

(٢) سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ٧٣ ، ص ٥٠ .

(٣) سجلات محكمة الصالح ، سجل ٣٢٣ ، مادة ٧٩٦ ، ص١٨٧ .

الأشكال

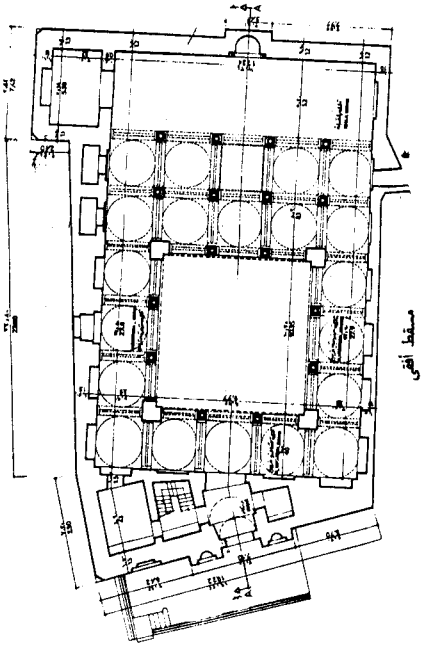

شكل رقم (١)
مسقط أفقى لمسجد الأقمر

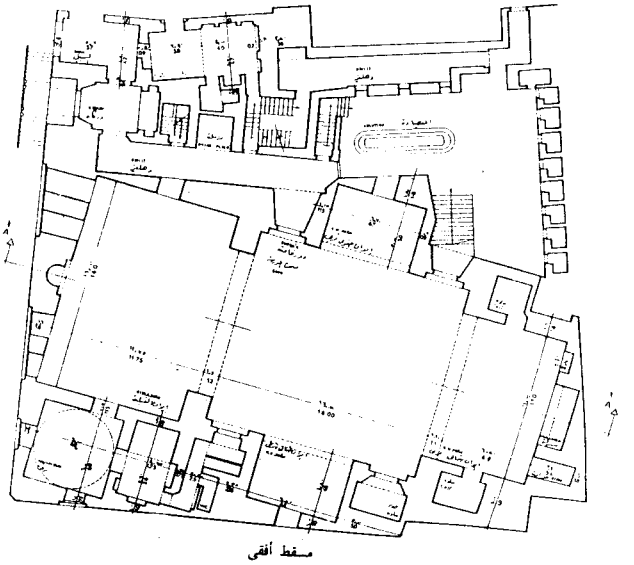

شكل رقم (٢)
مسقط أفقى لمدرسة
الأشرف برسباى

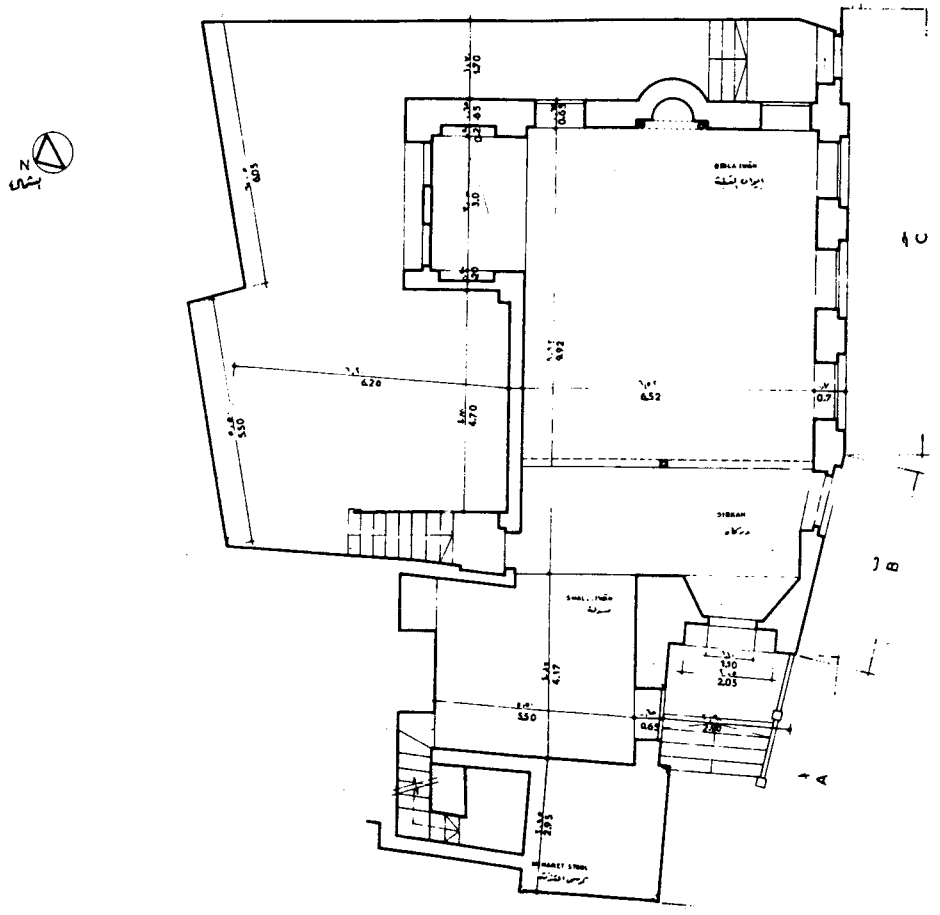

شكل رقم (٣)

مسقط أفقى لمسجد البردينى

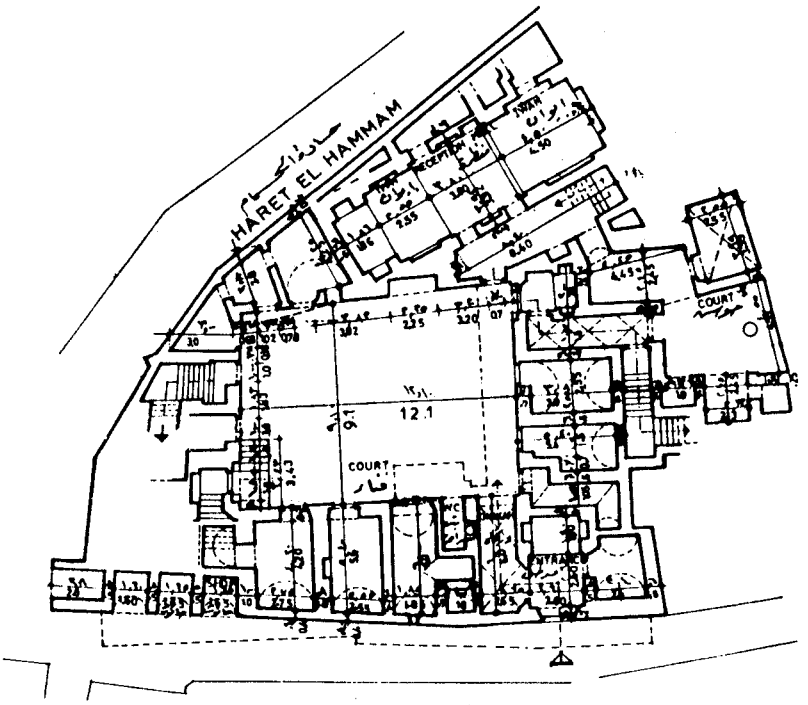

مسقط أفقى الدور الأرضى

شكل رقم (٤)
منزل جمال الدين الذهبى

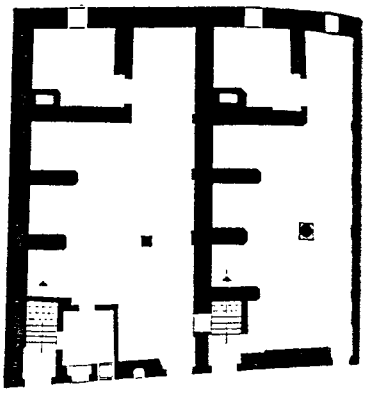

مسقط افقى الدور الأرضى

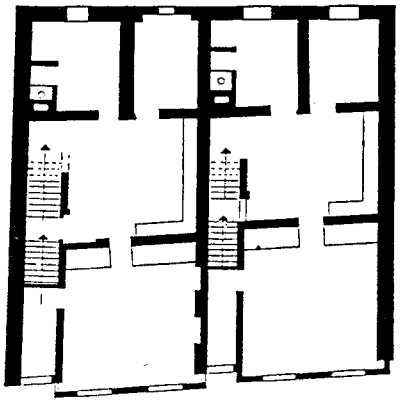

مسقط افقى الدور الأول

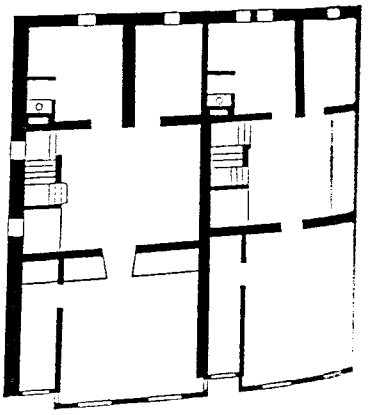

مسقط افقى الدور الثانى

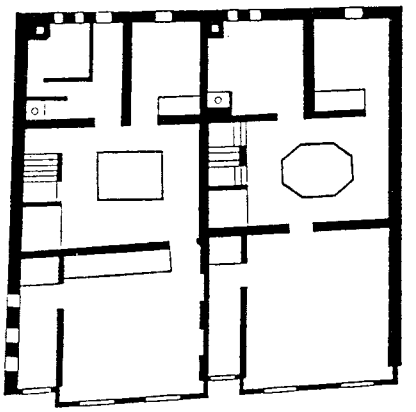

مسقط افقى الدور الثالث

شكل رقم (٥) منزلا الميزونى وجلال برشيد

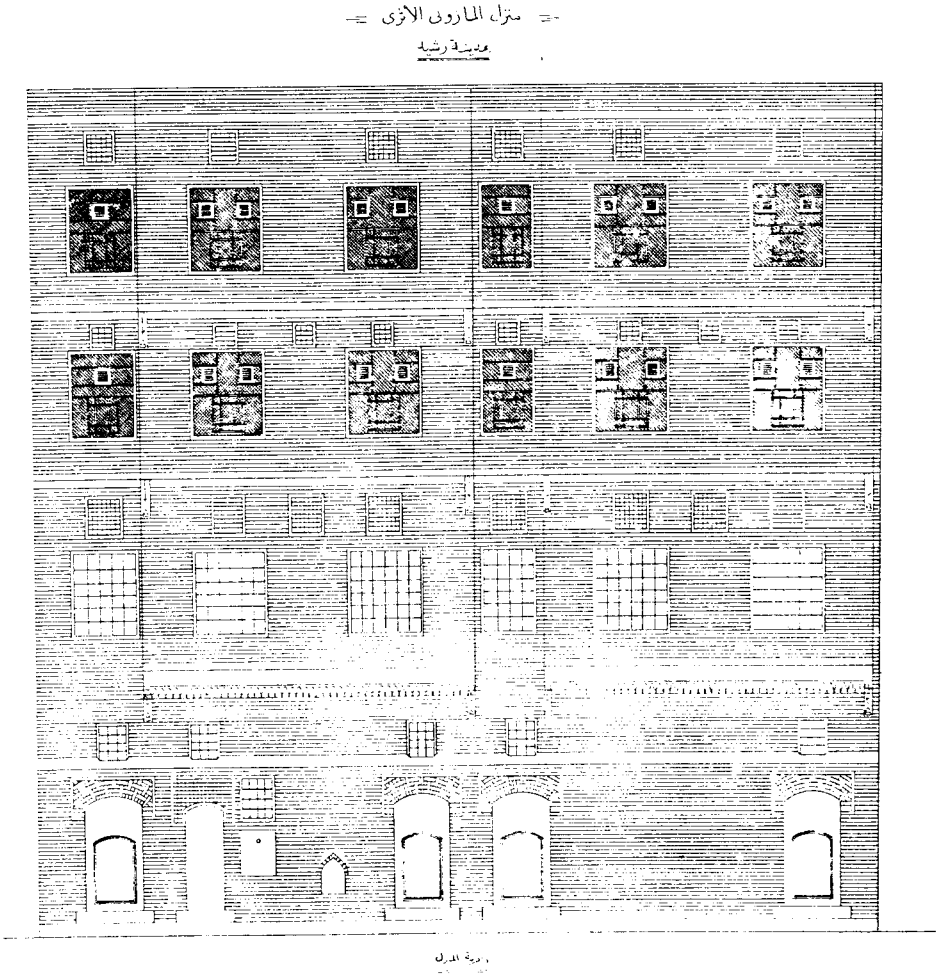

شكل رقم (٦)
منزل المازونى الأثرى بمدينة رشيد

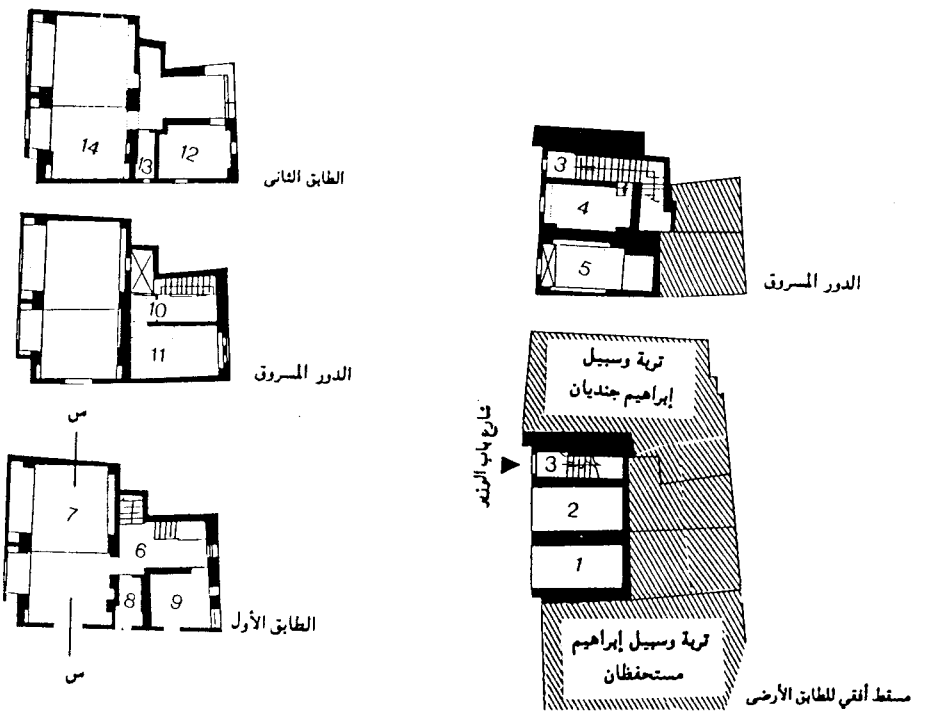

شكل رقم (٧) بيت إبراهيم أغا مستحفظان

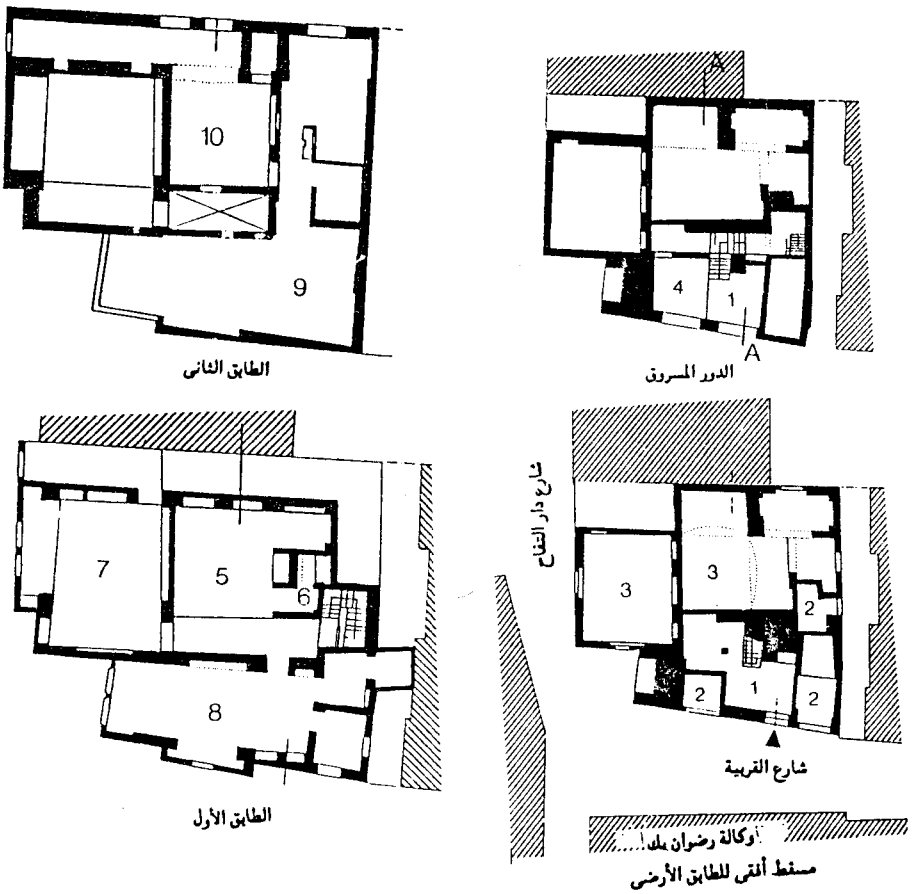

شكل رقم (٨) : منزل رضوان بك

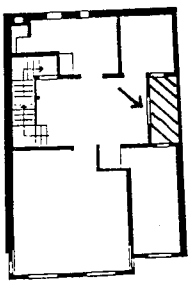

مسقط افقى الدور الثانى

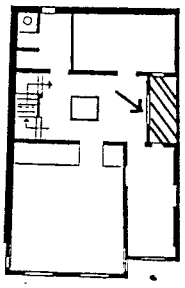

مسقط افقى الدور الثالث

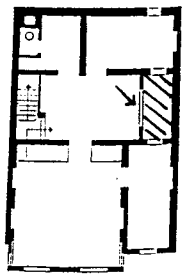

مسقط افقى الدور الأول

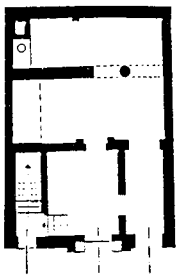

مسقط افقى الدور الأرضى

شكل رقم (٩)
منزل القناديلى برشيد

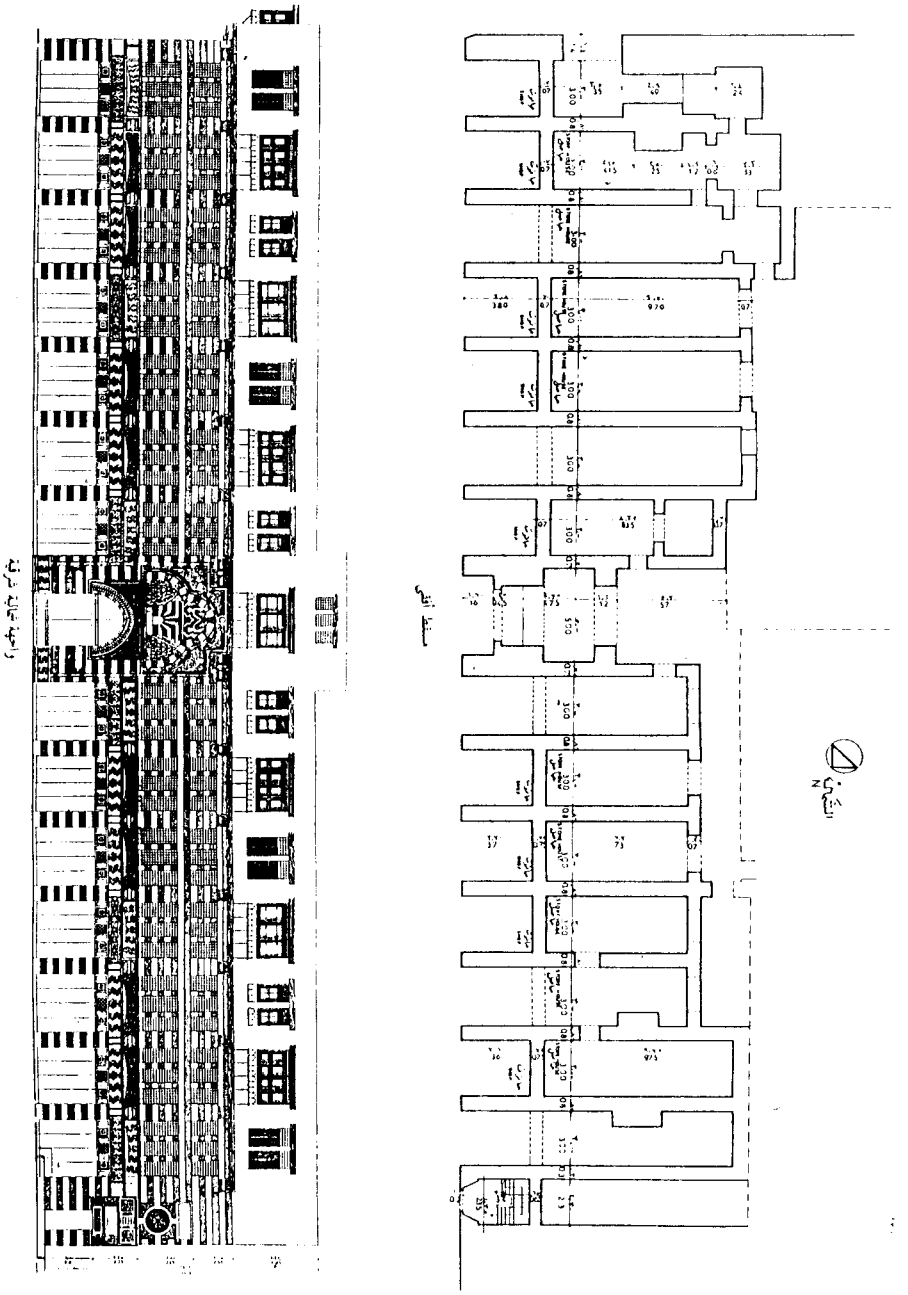

شكل رقم (١٠) مسقط أفقى وآخر رأسى
لوكالة قايتباى بالأزهر

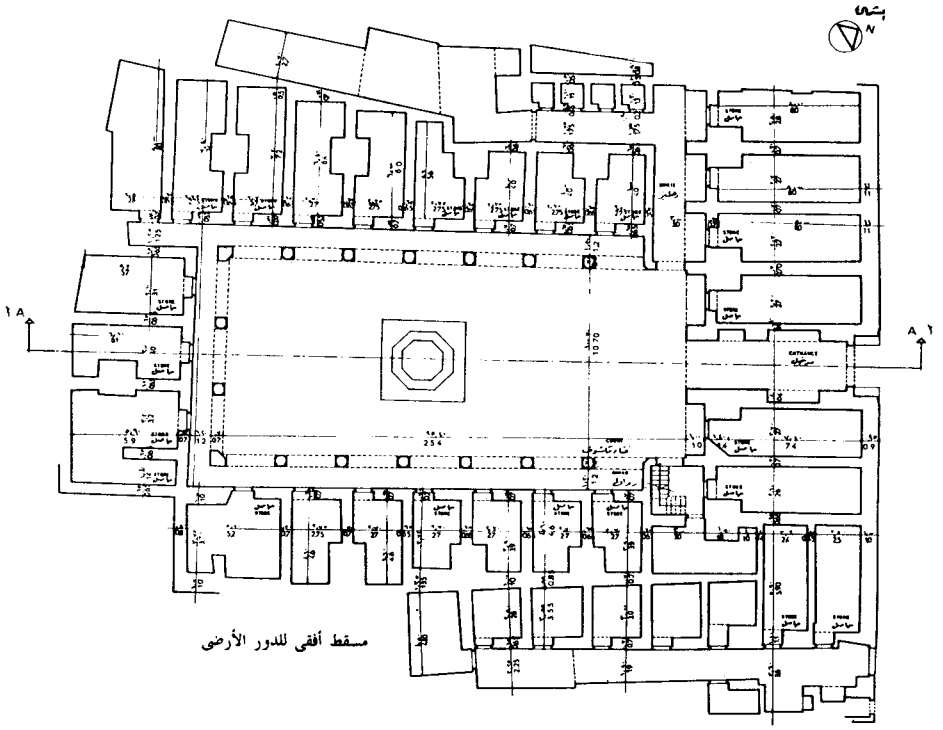

شكل رقم (١١) وكالة الغورى

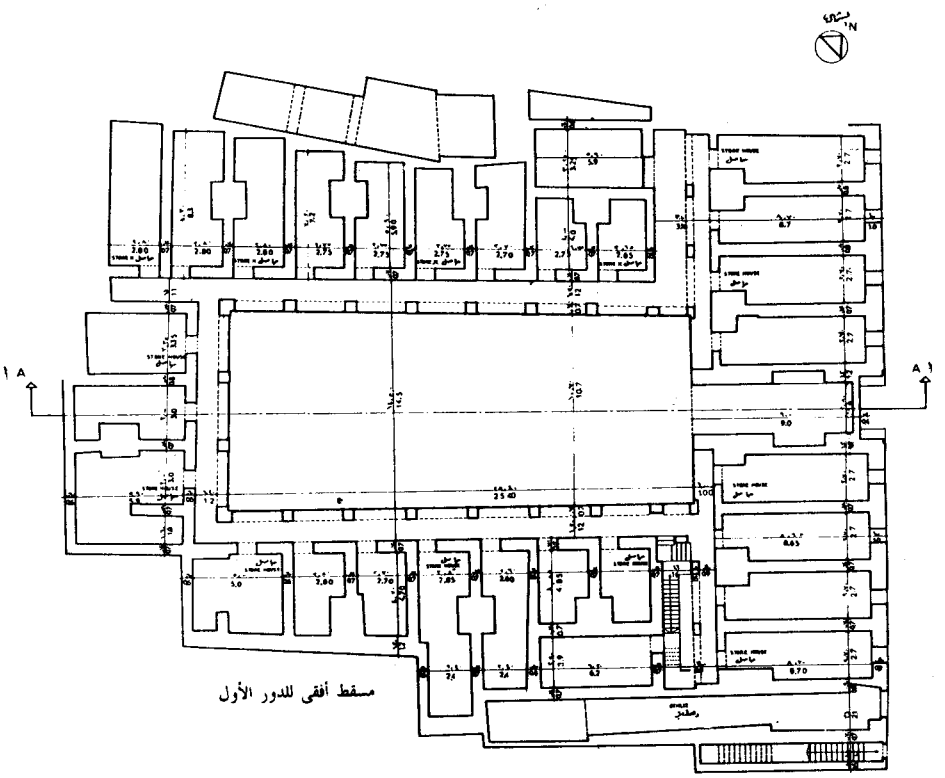

شكل رقم (١٢)

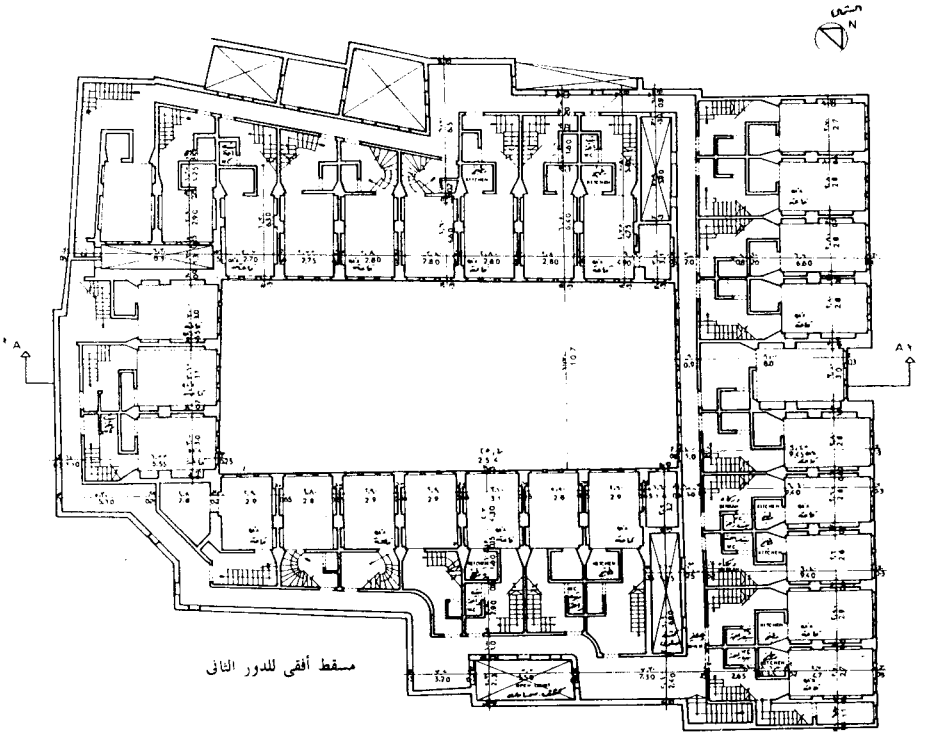

شكل رقم (١٣) وكالة الغورى

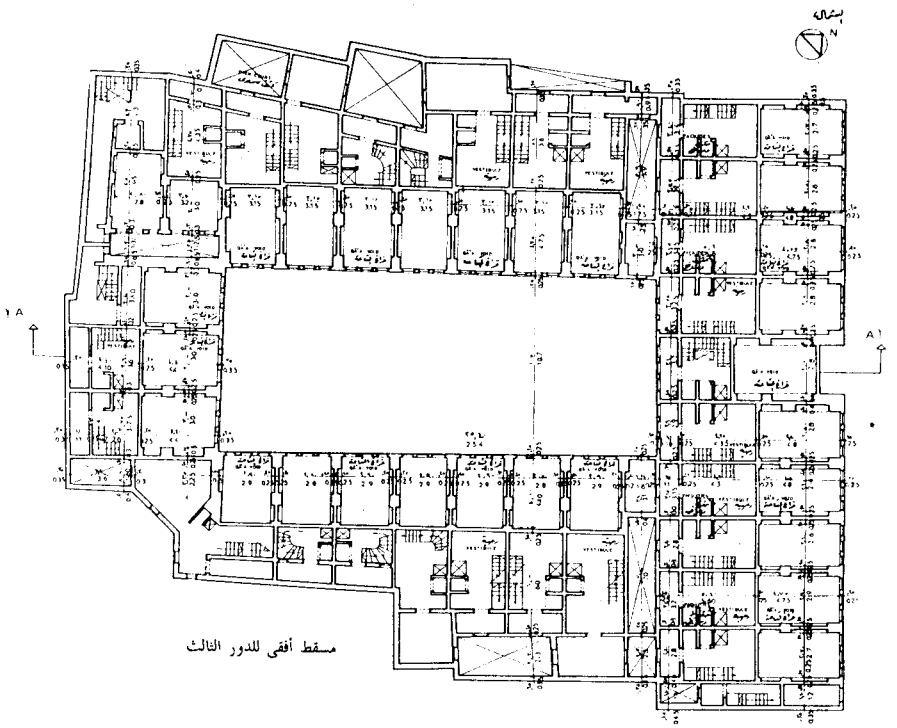

شكل رقم (١٤) وكالة الغورى

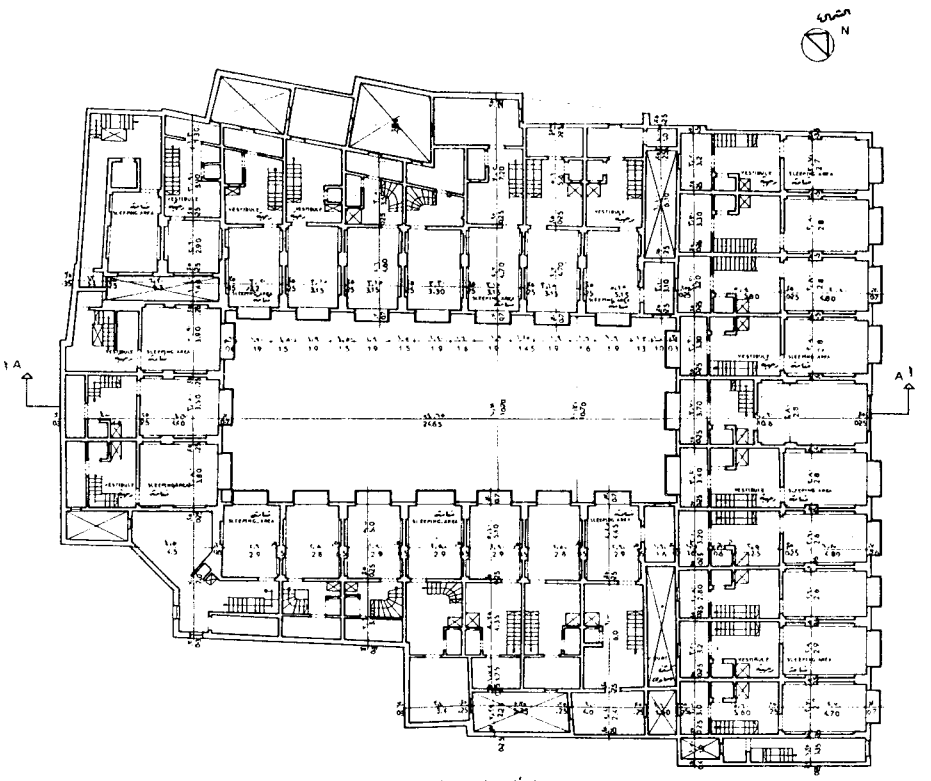

مسقط أفقى للدور الرابع

شكل رقم (١٥) وكالة الغورى

منزل رمضان بك الأثرى

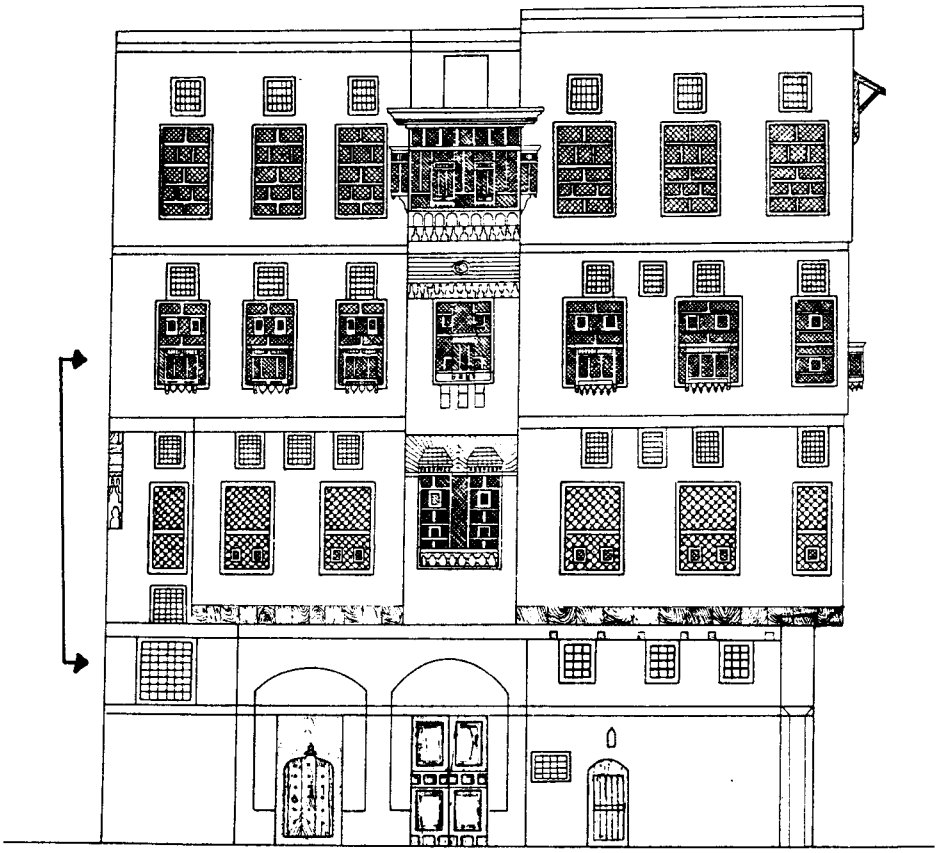

الوجهة الشمالية

شكل رقم (١٦) منزل رمضان بك الأثرى

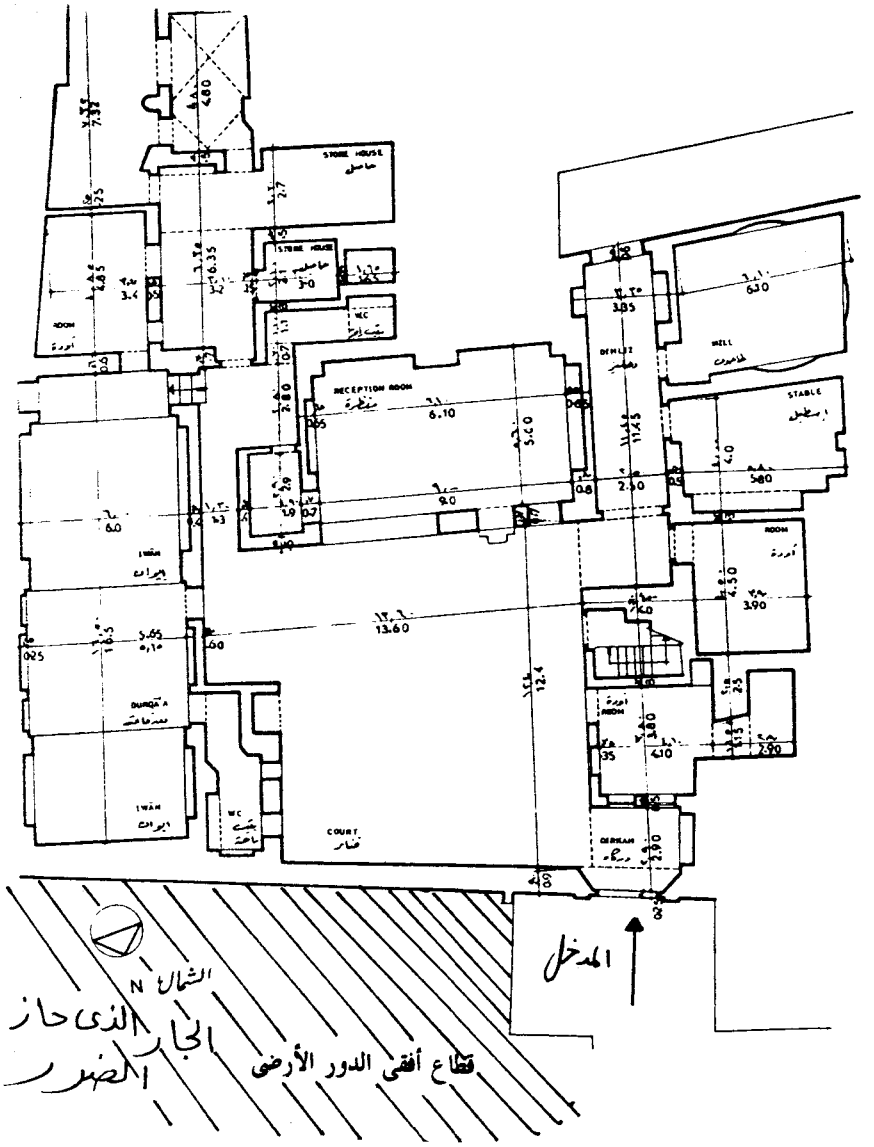

شكل رقم (١٧)

منزل عبدالرحمن الحمودى

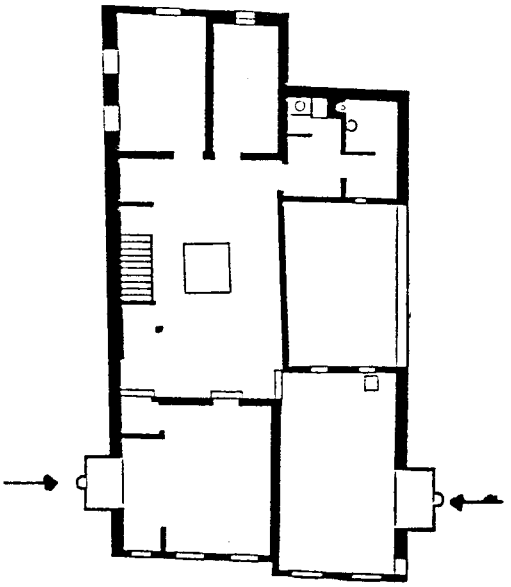

شكل رقم (١٨)
منزل التوقاتلى برشيد

مسقط افقى الدور الثالث

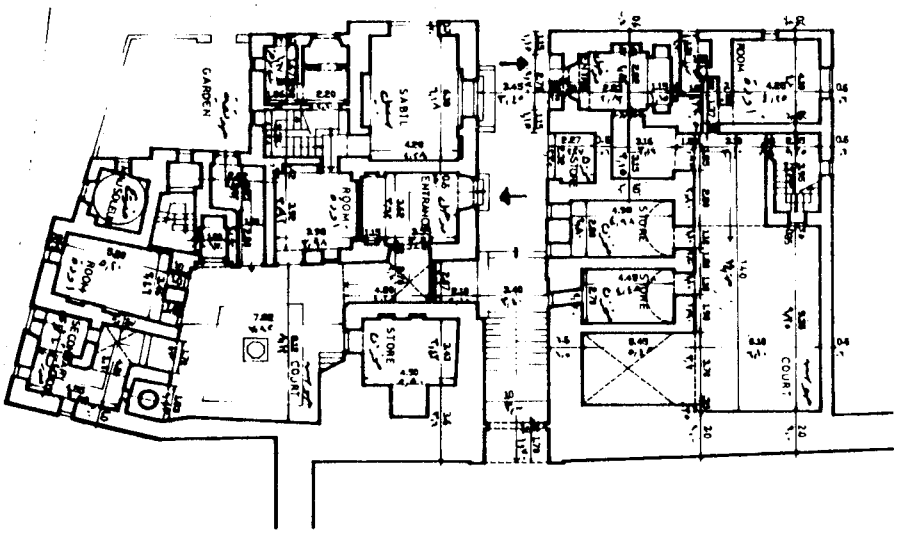

شكل رقم (١٩)
مسقط أفقى للطابق الأرضى بمنزل الكريدلية وآمنة بنت سالم

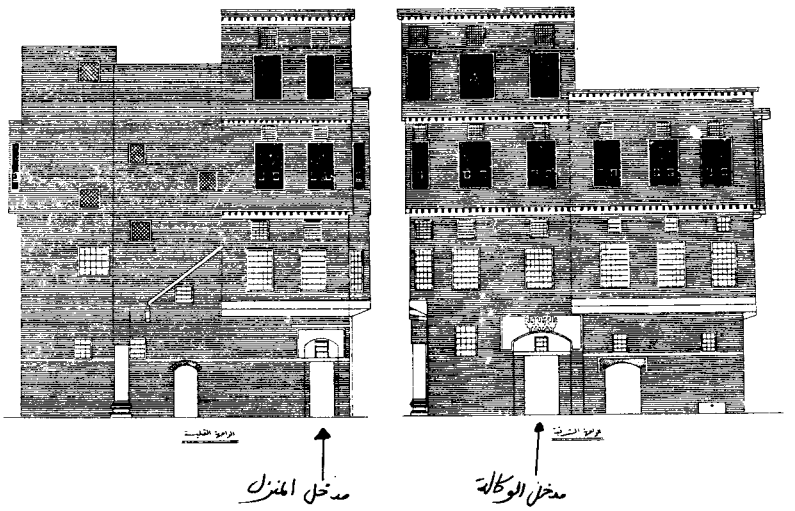

شكل رقم (٢٠)
منزل عرب كرلى الأثرى برشيد

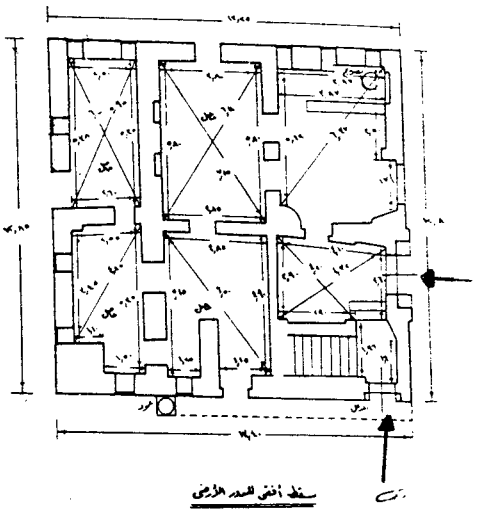

شكل رقم (٢١)
منزل عرب كرلى برشيد

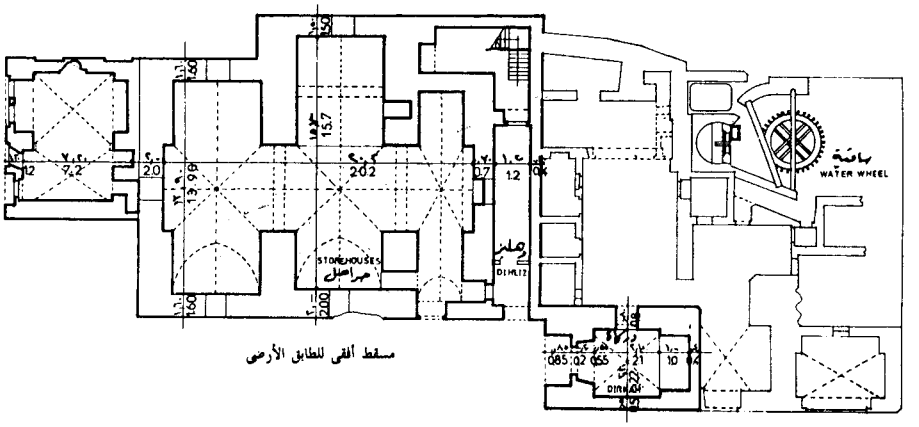

مسقط أفقى للطابق الأرضى

شكل رقم (٢٢)
قصر الأميرالين أق الحسامى

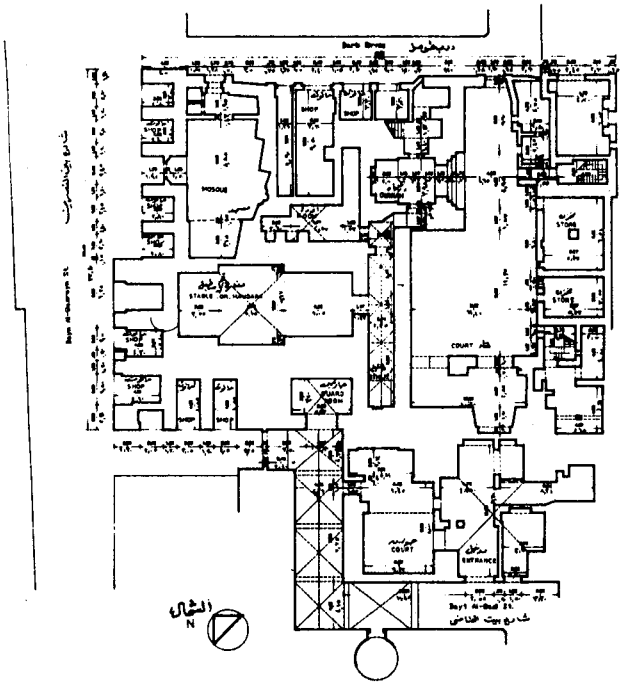

مسقط أفقى للدور الأرضى

شكل رقم (٢٣)
قصر الأمير بشتاك

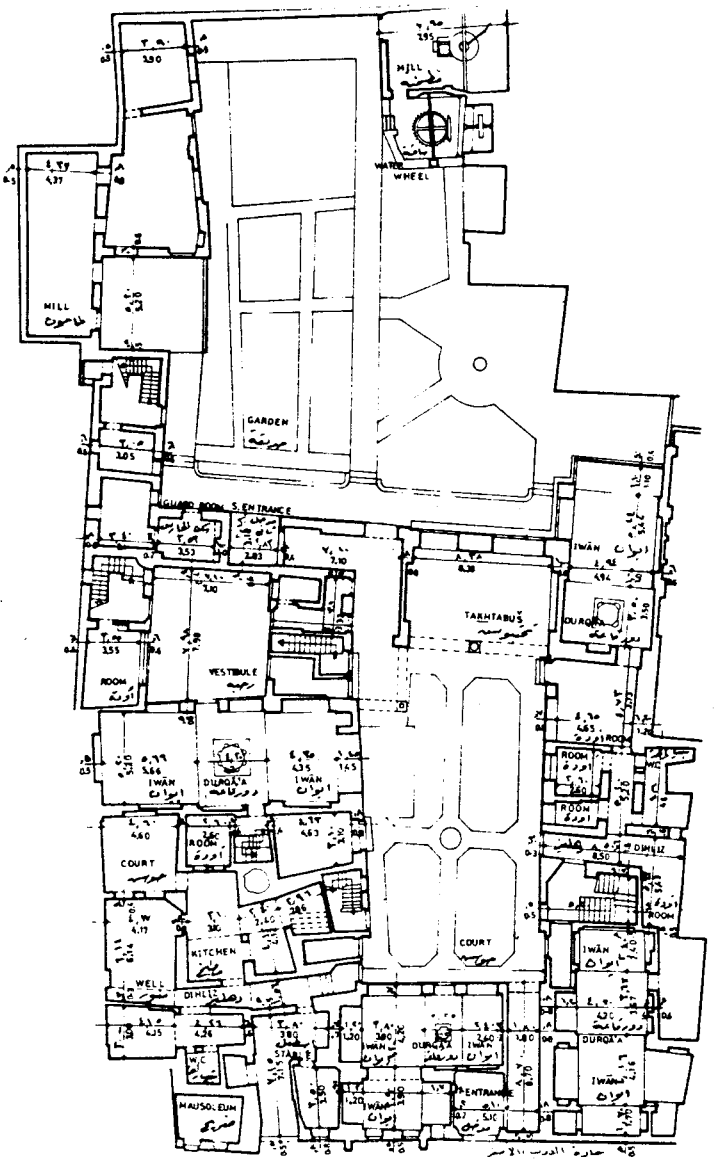

مسقط أفقى الدور الأرضى

شكل رقم (٢٤) منزل السحيمى

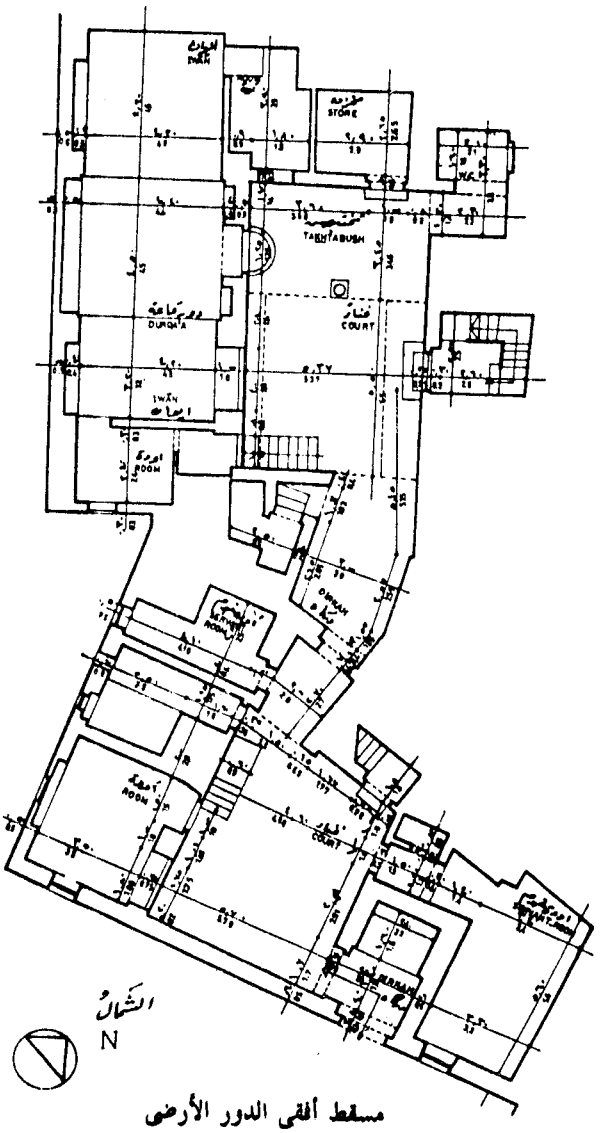

مسقط أفقى الدور الأرضى

شكل رقم (٢٥) : منزل على لبيب

الصور

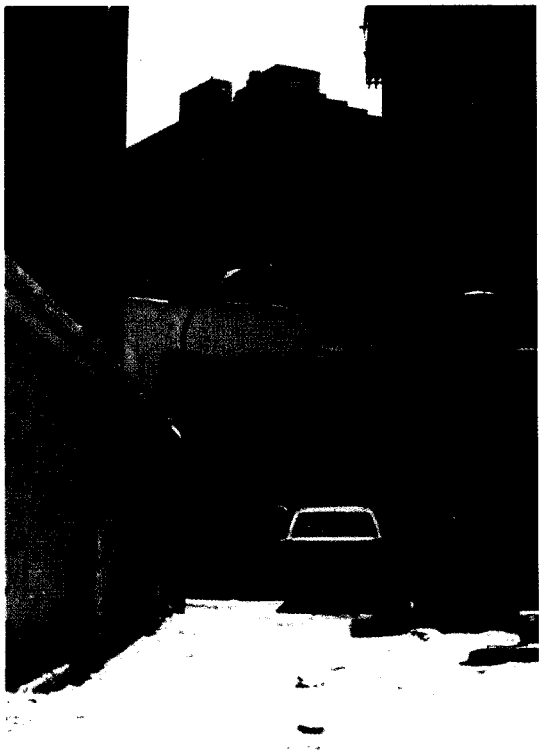

صورة رقم (١)
منزل السنارى بحارة
منج

صورة رقم (٢)
ساباط درب القزازين
بباب الوزير

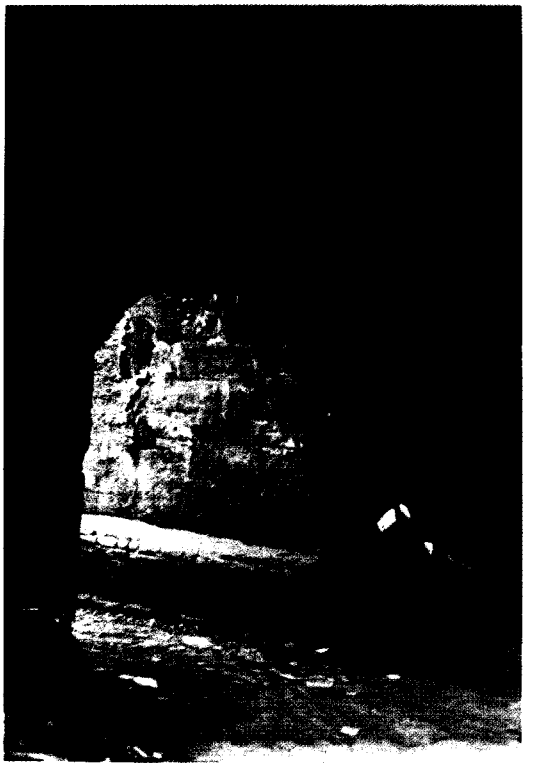

صورة رقم (٣)
باب حارة المسك بالخيامية

صورة رقم (٤)
بوابة طرابای الشريف

صورة رقم (٥)
مدرسة قجماس الإسحاقى

صورة رقم (٦)
سكة الجبانية بين سبيل السلطان محمود
وسبيل بشير آغا الجمدار

صورة رقم (٧)
مدخل حارة المدرسة الصالحية

صورة رقم (٨)
ساباط مدرسة قجماس الإسحاقى

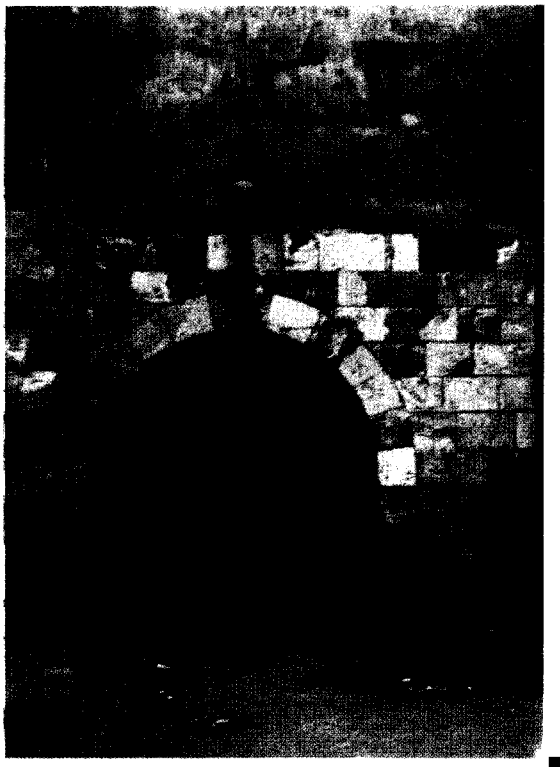

صورة رقم (٩)
قبو مدرسة الأمير
مثقال

صورة رقم (١٠)
روشن أعلى عطفة باب
الحمام

صورة رقم (١١)
سبيل خسرو بـك

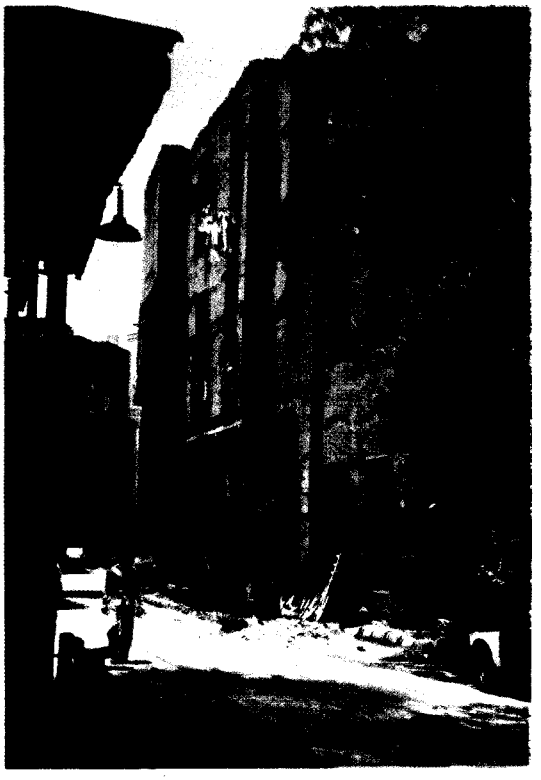

صورة رقم (١٢)
بيت إبراهيم أغـا
مستحفظان

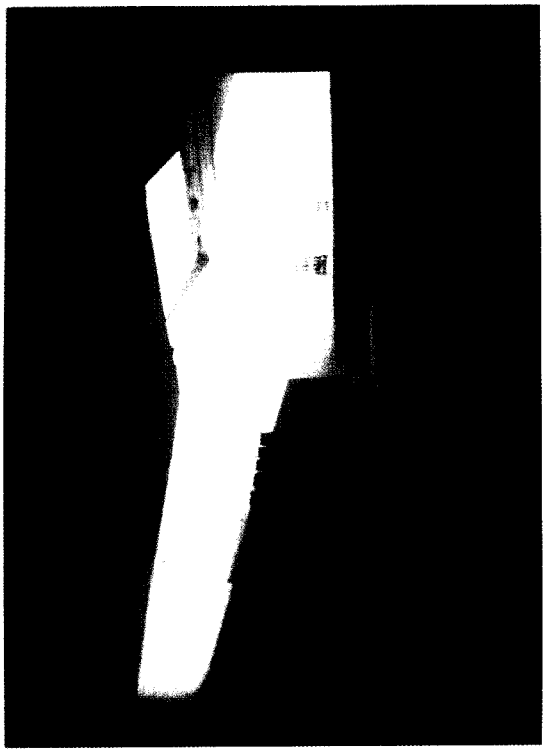

صورة رقم (١٣) منور منزل
القناديلى برشيد

صورة رقم (١٤)
الواجهة الشمالية لوكالة
الغورى

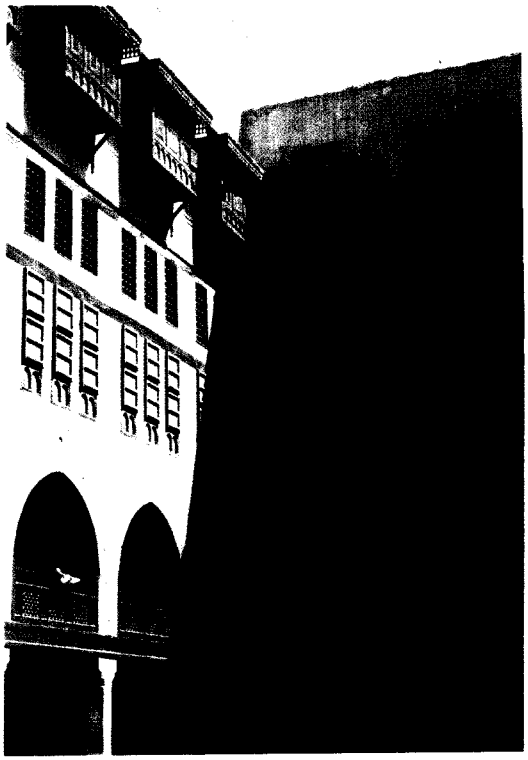

صورة رقم (١٥)
وكالة الغورى من الداخل

صورة رقم (١٦)
نوافذ منزل رمضان ومحارم
برشيد

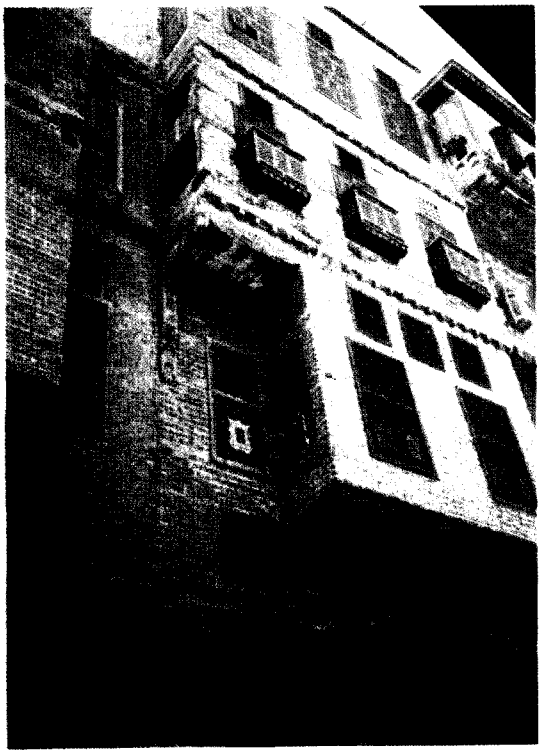

صورة رقم (١٧)
الواجهة الشمالية لمنزل
رمضان

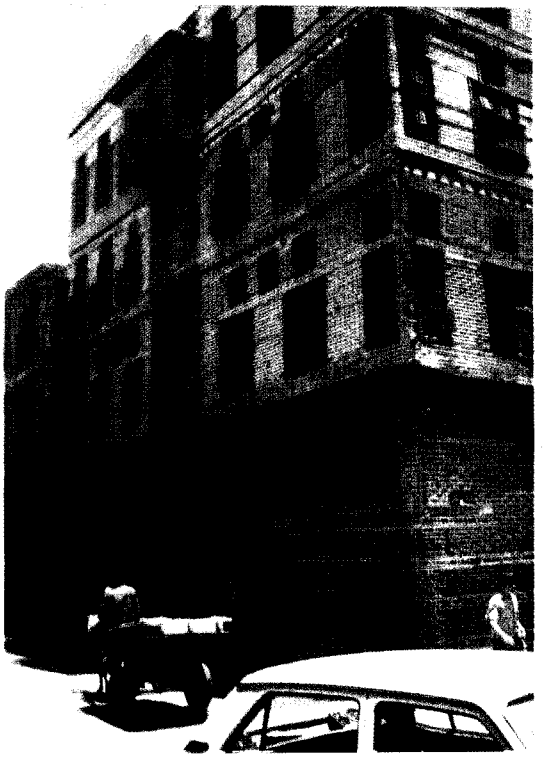

صورة رقم (١٨)
منظر عام لمنظر رمضان
برشيد

صورة رقم (١٩)
منزل زينب خاقون

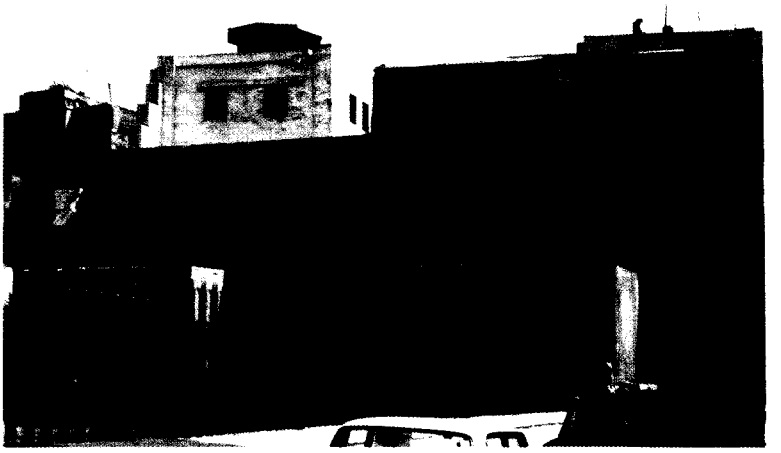

صورة رقم (٢٠)
منزل عبدالرحمن الهروى

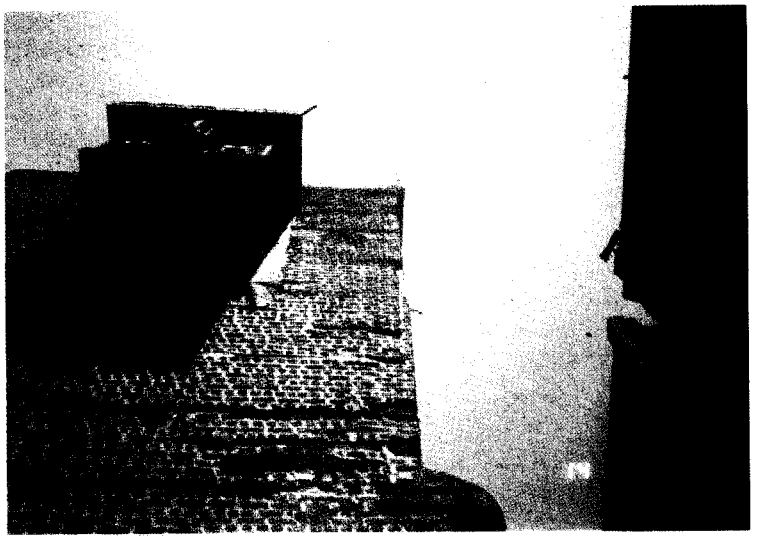

صورة رقم (٢١)
الروش الغربى بمنزل التوقاتلى

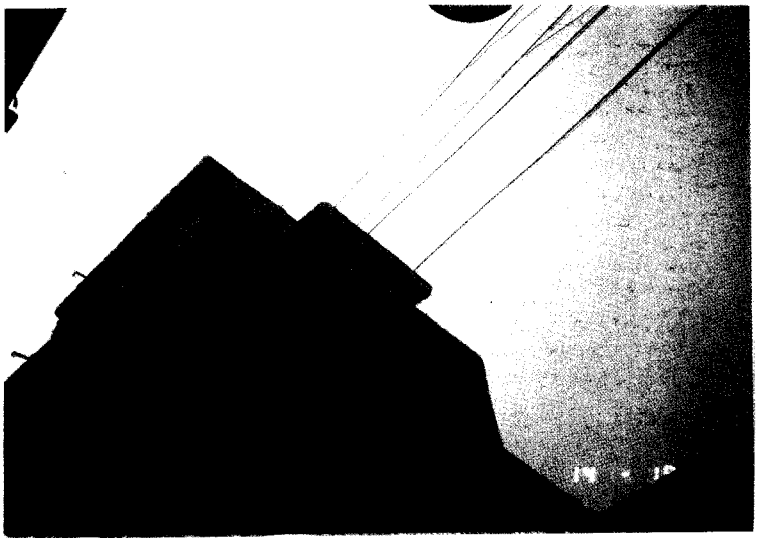

صورة رقم (٢٢)
الروش الشرقى بمنزل التوقاتلى

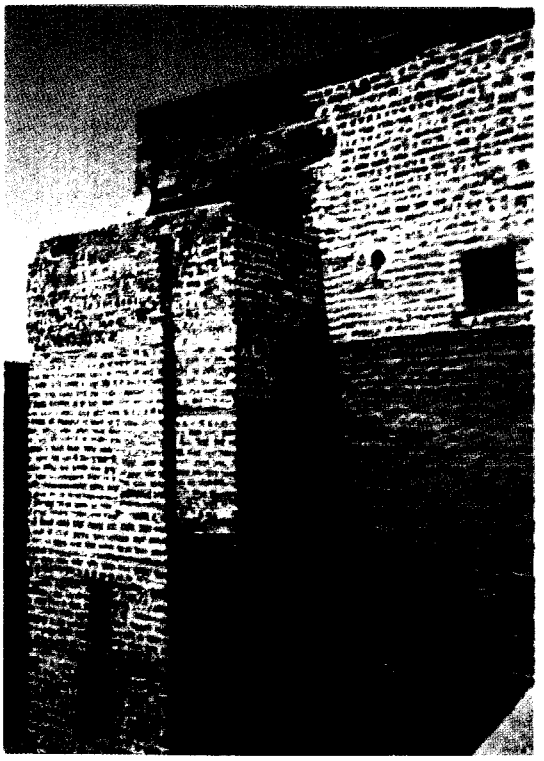

صورة رقم (٢٣)
حمام منزل رمضان
من الخارج

صورة رقم (٢٤)
النازورة بسبيل منزل
محارم برشيد

صورة رقم (٢٥)
مدخل منزل رمضان برشيد

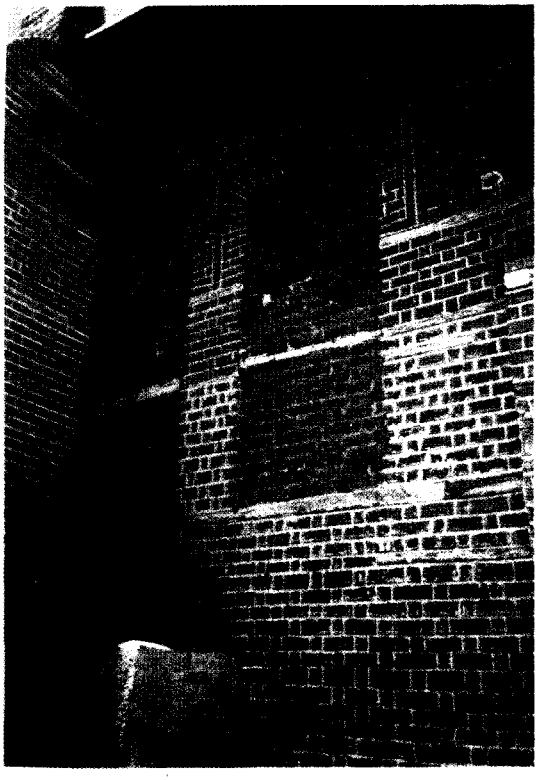

صورة رقم (٢٦)
المدخلان العلويان
بمنزل التوقاتلى

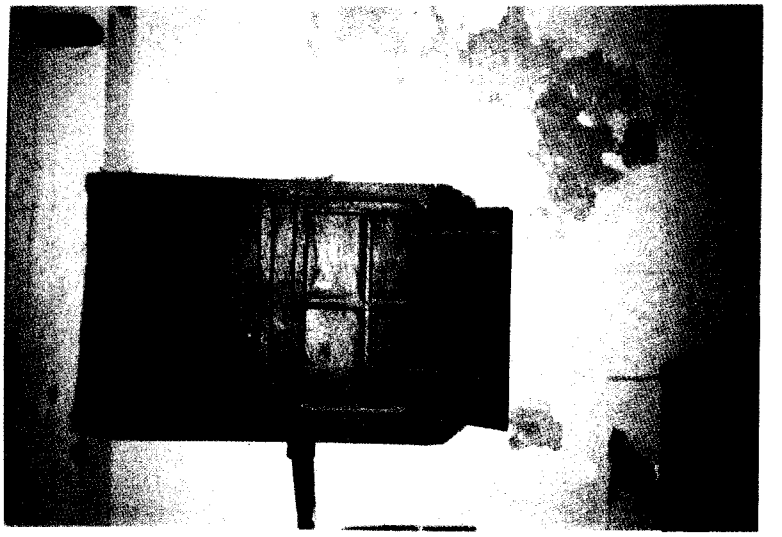

صورة رقم (٢٧)
دولاب المناولة بمنزل البقراوى برشيد

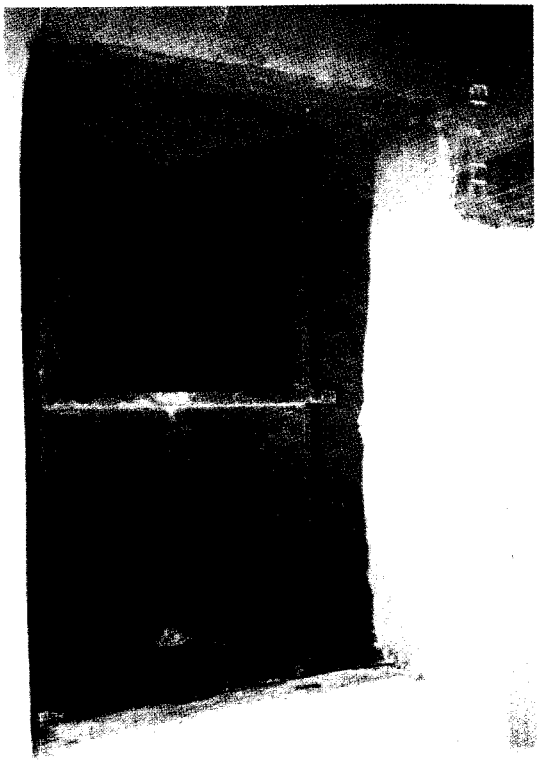

صورة رقم (٢٨)
تفاصيل دولاب المناولة
بمنزل البقراولى

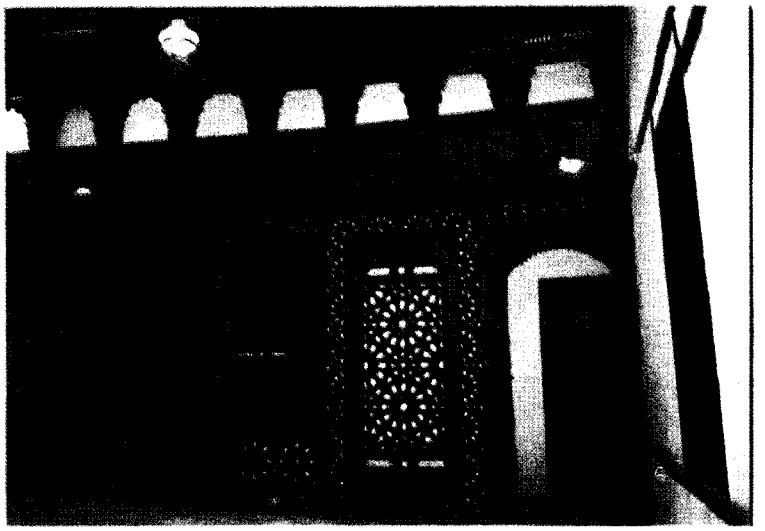

صورة رقم (٢٩)
دولاب الأغانى بمنزل الأوصيلى برشيد

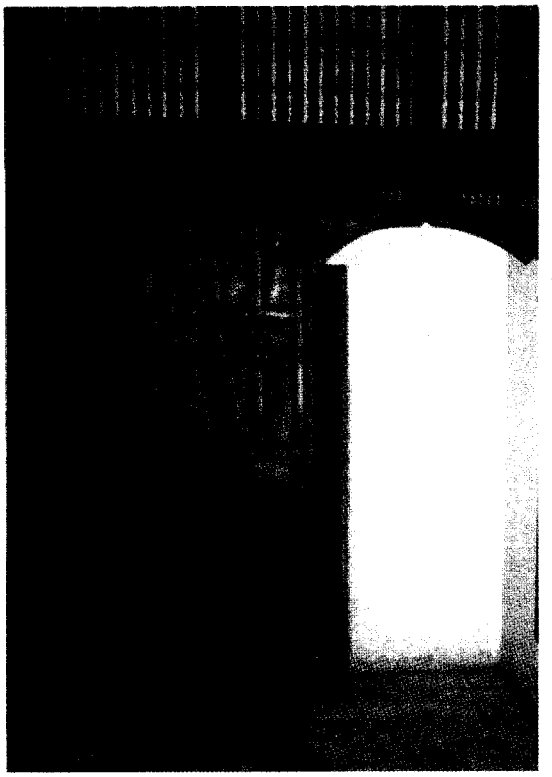

صورة رقم (٣٠)
مدخل إحدى حجرات
الطابق الثانى بمنزل رمضان

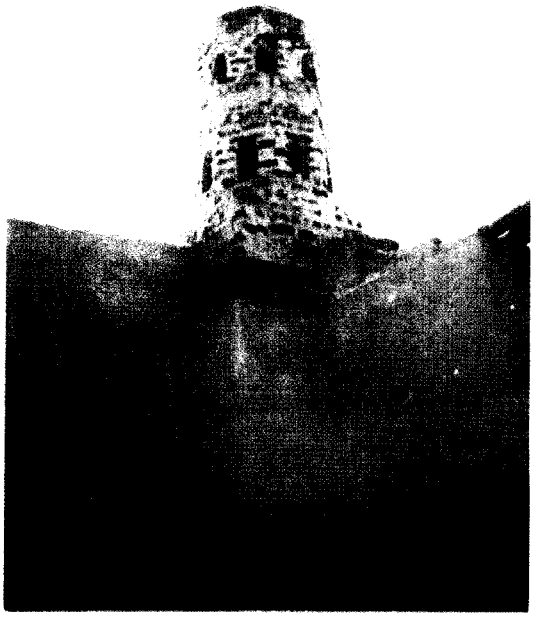

صورة رقم (٣١)
مدخنه منزل الميزونى
برشيد

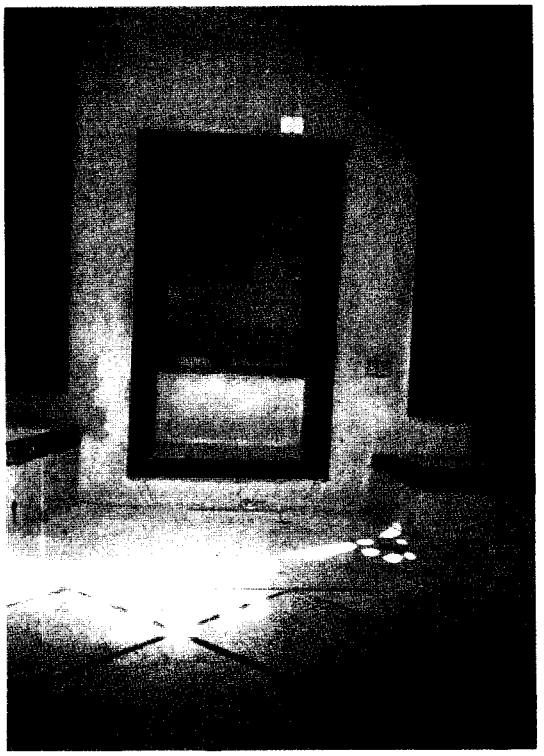

صورة رقم (٣٢)
رافعة المياه بمنزل
عرب كرلى برشيد

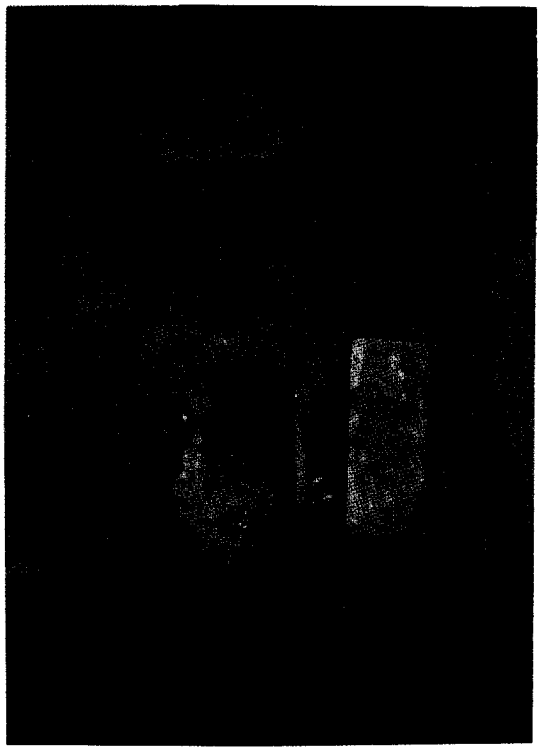

صورة رقم (٣٣)
فتحة مجرى الأمطار بمنزل
رمضان

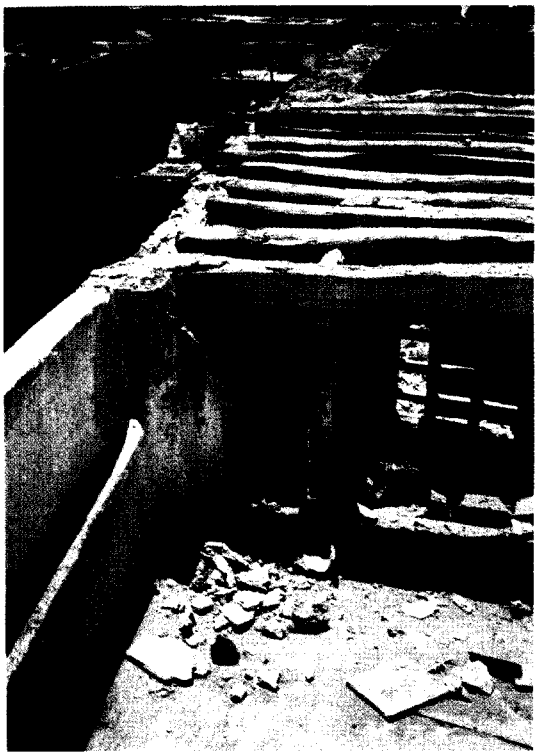

صورة رقم (٣٤)
فتحة مجرى الأمطار
منزل المناديلى

المصادر والمراجع

أولا : المصادر :

- ابن إياس ، محمد بن أحمد نزهة ، الأمم فى العجائب والحكم ، تحقيق د.محمد زينهم محمد عزب ، مكتبة مدبولى ١٩٩٥م .
- ابن بسام ، محمد بن أحمد ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، ضمن كتاب فى التراث الاقتصادى الإسلامى ، بيروت ، دار الحداثة ، ١٩٩٠م .
- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٠جزء ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمى ، دار الرحمة للنشر والتوزيع .القاهرة ، بدون تاريخ .
- ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدرى الفاسى ، المدخل إلى الشرع الشريف ، القاهرة . ١٣٤٨م .
- ابن الأخوة ، معالم القرية فى أحكام الحسبة ، تحقيق روبن لوى ، مكتبة المتنبى، القاهرة ، بدون تاريخ .
- ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدى ، صفة السرج واللجام ، تحقيق د.مناف مهدى محمد ، معهد المخطوطات العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م .
- ابن دقماق ، الانتصار لواسطة عقد الأمصار ، دار الآفاق ، بيروت ، ١٩٨٠م.
- ابن الرامى ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمى ، الإعلان بأحكام البنيان ، مخطوطة منشورة فى مجلة الفقه المالكى ، وزارة العدل ،المغرب ، الأعداد ٢،٣،٤ ذى القعدة ١٤٠٢هـ .
- ابن سيده ، أبو الحسن على بن إسماعيل النحوى ، المخصص ج١٢ ، بولاق ، ١٣١٩هـ .
- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير البصار ، ج٤ ، دار الفكر ١٣٩٩هـ .
- ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين السلمى ، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، جزءآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- ابن قدامه : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغنى ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

- ابن مفلح ، شمس الدين أبى عبد الله المقدس الحنبلى ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، مكتبة ابن تيمية ١٩٨٧م .
- ابن منظور ، لسان العرب ، تحقيق يوسف خياط ، ونديم مرعشلى ، دار لسان العرب ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالى ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، مطبعة المدنى ، ١٩٦١م .
- البارودى ، محمد بن حسين بن إبراهيم الحنفى ، رسالة فتح الرحمن فى مسألة التنازع فى الحيطان ، مخطوط بدار الكتب الوطنية ، بتونس رقم (٣٩٣٣) .
- التطيلى ، عيسى بن موسى ، كتاب الجدار ، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٥٢٢٧ ، دار الكتب . الوطنية بالجزائر رقم ١٢٩٢، (١) ، ١٢٩٨ (٦) ، خزانة بن يوسف بمراكش،ضمن مجموع رقم (١٣٩) .
- الثقفى ، المرجى ، كتاب الحيطان ، تحقيق محى خير رمضان ، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٩٩٤م .
- الجبرتى ، عبد الرحمن ، عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، بولاق ١٢٩٧هـ.
- الحنفى ، صنع الله بن على ، رسالة فى الحيطان ، مخطوطة ضمن مجموع رقم (٨٢٨٤) ، دار الكتب الظاهرية ، دمشق .
- الدردير ، أحمد ، الشرح الصغير ، تحقيق مصطفى كمال وصفى ، ج٤ ، دار الراية ، القاهرة ١٩٧٤م .
- الدمرداش ، أحمد كتخدا عزبان ، الدرة المصانه فى أخبار الكنانة ، تحقيق د.عبد الرحيم عبد الرحمن ، المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية ، ١٩٨٩ م.
- الزبيدى ، محب الدين الفيض الحسينى الحنفى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، القاهرة ، ١٣٠٦هـ / ١٨٨٩م .
- سجلات محكمة الباب العالى :-

  - سجل ٢٨ ، مادة ٣٦ ، ص١٠
  - سجل ٧٣ ، مادة ١٣ ، ص٥ ،٦ .

- سجل ٨٧ ، مادة ٤٥ ، ص١١ .
- سجل ١١٧ ، مادة ١٨٦ ، ص٤١٢ .
- سجل ١١٨ ، مادة ١٥٩ ، ص٣٨ .
- سجل ١٢٦ ، مادة ١١٣٩ ، ص ٣٢٧ .
- سجل ١٣٤ ، مادة ٣٥٢ ، ص٨٥ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٧ ، ص٦ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٢١١ ، ص٦٤ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٢١٦ ، ص٦٥ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٢٧٦ ، ص٨٤ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٥٤٨ ، ص ١٥٩ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٨٦٤ ، ص٢٦٨ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٩٠١ ، ص٢٨٤ .
- سجل ١٤٤ ، مادة ٩١٨ ، ص ٢٨٩ .
- سجل ١٩٣ ، مادة ٨٨٣ ، ص٢٤٠ .
- سجل ٢١٤ ، مادة ١٨١ ، ص٨٥ .
- سجل ٢٢٩ ، مادة ٣٤٢ ، ص ١٧٦ .

• سجلات محكمة البرمشية :

- سجل ٧٠٨ ، مادة ٨٩٦ ، ص ١٨٦ .

• سجلات محكمة الحاكم :

- سجل ٧٣٨ ، مادة ١٢ ، ص٨٥ .
- سجل ٧٣٨ ، مادة ١٦١ ، ص١٥٧ .

• سجلات محكمة رشيد الشرعية :

- سجل ١٨ ، مادة ٩٤٣ ، ص٢٧٦ .

• سجلات محكمة الصالح :

- سجل ٣٢٣ ، مادة ٥٣ ، ص٣٧ .
- سجل ٣٢٣ ، مادة ٧٣ ، ص ٥٠،٥١ .
- سجل ٣٢٣ ، مادة ٩٠ ، ص١٢٩ .
- سجل ٣٢٣ ، مادة ١٠٢ ، ص ٣٠٠ .
- سجل ٣٢٣ ، مادة ١٧٣ ، ص٣٢٢ .
- سجل ٣٢٣ ، مادة ٢١٩ ، ص ٣٦٤ .
- سجل ٣٢٣ ، مادة ٢٨٣ ، ص ٣٨٤ .

• سجلات المحكمة الصالحية النجمية :

- سجل ٥٢٩ ، مادة ٤٠ ، ص٢٣ .
- سجل ٥٣٣ ، مادة ١٤٥ ، ص ٣٤ .

• السنامى ، عمر بن محمد بن عوض ، نصاب الاحتساب ، تحقيق د . مريزى سعيد عسيرى ، مكتبة الطالب الجامعى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

• السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن ، الحاوى فى الفتاوى ، جزآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٢هـ .

• الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الفقه الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ .

• الشافعى ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار الرواد ، بيروت ، ١٩٧٢م .

• الشيزرى ، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، تحقيق السيد الباز العرينى ، دار الثقافة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨١ م .

• العسقلانى ، ابن حجر ، إنباء الغمر بأنباء العمر ، تحقيق د. حسن حبشى ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٢م .

• فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط٢ ، ١٩٧٦م .

• القرشى ، يحيى بن آدم ، الخراج ، تصحيح أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٩م .

- الماوردى ، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مكتبة الحلبى ، القاهرة ١٩٦٦م .
- المقدسى ، أبو حامد ، الفوائد النفيسة الباهرة فى بيان حكم شوارع القاهرة فى مذاهب الأئمة الأربعة ، تحقيق د . آمال العمرى ، هيئة الآثار المصرية ، سلسلة المائة كتاب ، ١٩٨٨م .
- النووى ، أبو زكريا محى الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ .
- روضة الطالبين ، ج٤ ، نشر المكتب الإسلامى ، بدون تاريخ .
- الونشريسى ، أحمد بن يحيى ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت ١٤٠١هـ /١٩٨١م .

ثانياً : المراجع الحديثة

- د. أحمد كمال عبد الفتاح ، محمد سمير سعيد ، الخصوصية فى المجتمعات العمرانية الإسلامية قديما وحديثا . مجلة المهندسين ، العدد ٣٦٩ ، السنة ٤١ ، ديسمبر ١٩٨١م.
- إبراهيم بن محمد بن يوسف الفايز ، البناء وأحكامة فى الفقه الإسلامى ، رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٩٨٥م .
- ادوارد وليم لين ، عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم ، ترجمة سهير دسوم ، مكتبة مدبولى ، ١٩٩١م .
- أدى شير ، الألفاظ الفارسية المعربة ، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، بيروت ١٩٠٨م .
- أسس التصميم المعمارى والتخطيط الحضرى فى العصور الإسلامية المختلفة بالعاصمة القاهرة . منظمة العواصم والمدن الإسلامية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .
- د. آمال العمرى ، المنشآت التجارية فى القاهرة زمن الأيوبين والمماليك رسالة دكتوراة، كلية الآثار ، جامعة القاهرة . ١٩٧٥م .

  أضواء على المنشآت التجارية فى مصر المملوكية . مجلة كلية الآثار ، جامعة القاهرة، الكتاب الذهبى ، ج٢ ، ١٩٧٨م .
- أندرية ريمون ، فصول من التاريخ الاجتماعى للقاهرة العثمانية ، ترجمة زهير الشايب . نشر مؤسسة روز اليوسف ١٩٧٤م . القاهرة العثمانية بوصفها مدينة "شئون البلديات ومشكلات المرافق" . مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية المجلد ٢٠ ، ١٩٧٣م . القاهرة ، تاريخ حاضرة ، دار فكر للدراسات ، القاهرة ، ١٩٩٣م .
- جمال عبد الرؤوف عبد العزيز ، عمائر رضوان بك بالقاهرة ، رسالة دكتوراة ، كلية الاثار ، جامعة القاهرة ١٩٩٠م .
- جومار ، وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل ، ترجمة د . أمين فؤاد السيد ، مكتبة الخانجى ،١٩٨٨م .
- د. حسن الباشا ، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ٣ أجزاء ، القاهرة . ١٩٦٥م ، ١٩٦٦م .

المنهج الإسلامى فى العمارة الإسلامية (مقدمة فى فقه العمارة) سلسلة محاضرات ألقيت فى مركز الدراسات التخطيطية والعمرانية ، القاهرة ١٩٨٨م .

- حسن عبد الوهاب ، تاريخ المساجد الأثرية ، دار الكتب المصرية ، ١٩٤٦م .
تخطيط القاهرة وتنظيمها منذ نشأتها ، مجلة المجمع العلمى المصرى العدد ٢٧ . ١٩٥٤ ، ١٩٥٥م .

الرسومات الهندسية للعمارة الإسلامية ، مجلة سومر ، ج١ ، ٢ المجلد الرابع عشر ١٩٥٨م.

- د. حسنى محمد حسن نويصر ، مجموعة سبل السلطان قايتباى بالقاهرة ، مخطوط رسالة ماجستير بكلية الآداب جامعة القاهرة ، ١٩٧٢م .
- د. ربيع خليفة ، فنون القاهرة فى العهد العثمانى ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ١٩٨٤م .
- سعاد محمد حسين ، الحمامات فى مصر الإسلامية ، دراسة معمارية أثرية ، مخطوط رسالة دكتوراة كلية الآثار ، جامعة القاهرة ،١٩٨٤م .
- سليمان بن وائل التويجرى ، حق الارتفاق ، دراسة مقارنة ، مخطوط رسالة دكتوراة ، بجامعة أم القرى ١٤٠٠هـ .
- د. صالح لمعى ، التراث المعمارى الإسلامى فى مصر ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٨٤م .
- د. صوفى أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ١٩٧٢م .
- طوبيا العنبسى ، الألفاظ الدخيلة فى اللغة العربية ، القاهرة ١٩٦٤م .
- عباس السيسى ، رشيد المدينة الباسلة ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ١٩٧٩م .
- عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامى ، مخطوط رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٠٤٣هـ .
- عبد الرحمن عبد التواب ، قايتباى المحمودى ، سلسلة الأعلام (٢٠) الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م .
- د. عبد الرحمن النفيسة ، مسئولية المهندسين والبنائين . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . العدد ٢٢ ، سنة ٦ ، ربيع الأول ١٤١٥هـ .

- عبد الرحيم غالب ، موسوعة العمارة الإسلامية ، جروس برس ، بيروت .
- عبد القادر جميل أكبر ، عمارة الأرض فى الإسلام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ١٩٩٢م .
- د. عبد القادر كوشك ، المنهج الإسلامى فى تصميم العمارة ، مجلة المنهل ، عدد خاص ، المجلد ٥٦ جمادى الأولى والآخرة ١٤١٥هـ ، أكتوبر نوفمبر ١٩٩٥م .
- على باشا مبارك ، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والصغيرة . الأجزاء من ١-٣ طبعة القاهرة (١٩٨٠- ١٩٨٣م) .
- على بهجت والبير جبريل ، حفائر الفسطاط ، ترجمة على بهجت ، القاهرة . ١٩٢٨ م .
- د. فريد سليمان ، الفقهاء والمدينة . المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية ، العدد التاسع والعاشر ، أغسطس ١٩٩٤م .
- د. فريد شافعى ، العمارة العربية فى مصر الإسلامية ، عصر الولاة المجلد الأول، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٩٧٠م . العمارة العربية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها جامعة الملك سعود . الرياض ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
- قاسم عبده قاسم ، عصر سلاطين المماليك ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٤م .
- كارستن نيبور ، رحلة إلى مصر ، ترجمة مصطفى ماهر ، القاهرة ، ١٩٧٧م .
- كراسات لجنة حفظ الآثار العربية ، الكراسة رقم ١٦ ، ١٨٩٩م .
- د. مايسة داود ، النوافذ وأساليب تغطيتها فى عمائر سلاطين المماليك بمدينة القاهرة ، مخطوط رسالة دكتوراة كلية الآثار ، جامعة القاهرة ١٩٨٠م .
- محمد أبو زهرة (الإمام) ، أصول الفقه ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٣م .
- د. محمد أمين ، ليلى على إبراهيم ، المصطلحات المعمارية فى الوثائق المملوكية ، دار النشر بالجامعة الأمريكية ، بالقاهرة ١٩٩٠م .
- محمد حسام الدين إسماعيل ، منطقة الدرب الأحمر ، مخطوط رسالة ماجستير كلية الآداب ، جامعة سوهاج ،١٩٨٦م .
- د. محمد سيف النصر أبو الفتوح ، مداخل العمائر المملوكية بالقاهرة ، مخطوط رسالة ماجستير كلية الآثار ، جامعة القاهرة ١٩٧٥م .

منشآت الرعايـة الاجتماعيـة حتـى نهايـة عصـر المـماليك ، مخطـوط رسـالة دكتوراة ، كلية الآداب جامعة أسيوط ، ١٩٨٠م .

- د. محمد شتا أبو السعد ، ولاضرار فى الإسلام ، مطـابع الناشـر العربـى ، القـاهرة ١٩٨٦م .
- محمد صدقى بن أحمد البرنو ، الوجـيز فـى إيضـاح قواعـد الفقـه الكليـة ، مؤسسـة الرسالة، بيروت ، ١٤٠٤هـ .
- محمد هشـام البرهـانى ، سـد الذرائـع فـى الشـريعة الإسـلامية ، مطبعـة الريحـانى . بيروت ١٩٨٠م .
- محمود الحسـينى ، التطـور العمرانـى لعواصـم مصـر الإســلامية ، مخطـوط رســالة دكتوراة كلية الآثار ، جامعة القاهرة ١٩٨٧م .

الأسـبلة العثمانيـة بمدينــة القــاهرة (١٥١٧- ١٧٩٨م) . مكتبــة مدبــولى ١٩٨٨م .

- محمود درويش ، عمائر رشيد الأثرية ومابها من التحف الخشـبية ، مخطـوط رسـالة ماجستير ، كلية الآثار ، جامعة القاهرة ١٩٨٩م .
- مدن مصـر ذات التبـادل الحضـارى (معمـار رشـيد) التقريـر النهـائى إصـدار كليـة التخطيـط العمرانـى بجامعـة القـاهرة والمعهـد الفرنسـى لأبحـاث التنميــة والتعــاون أغسطس ١٩٩٤م .

- نللى حنا ، بيوت القاهرة فى القرنـين السـابع عشـر والثـامن عشـر ، ترجمـة حليـم طوسون، العربى للنشر والتوزيع ، القاهرة ١٩٩٣م .
- وهبة الزحيلى ، الفقه الإسلامى وأدلته .

ثالثاً : المراجع الأجنبية

- Chirstel Kessler, Colloque international sur L'historedu Caire , Funerary Architecture Within The City , 1969 .
- Etonbe ,Inscription Arabe D'un Khan Ottman A' rosette . B.S.R.A. vol .x1,2 ,Alex 1942 .
- Goitein, Cairo an Islamic city in the light of the Geniza documents , middle eastern cities , Ed. ira M.Lapidus Berkeley : uof californid press 1969.
- Laurent D' arvieux , Memoires du Chevalier D'arviex Paris 1735.
- Le Bruyn . Travels of Corncillele Bruyn . 1680 .